بحث بعنوان

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ودورهما في تعزيز السلم المدني دراسة حديثيّة تحليلية

إعداد وتقديم

لـ كتـ

نجا محمـ حسيـ لـع

أستاذ مساعد في الحديث الشريف وعلومه
/ جامعة اليرموك/ كليّة الشريعة/ قسم أصول الدين

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تبين بعد هذه الدراسة: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم عوامل نهضة الأمّة الإسلاميّة، وتحقيق عزتها ورفعتها، واسمرار بقائها، بل هو سبب خيريتها وتميّزها على غيرها من سائر الأمم، كما أنّه يعدّ ركيزة أساسية في بناء المجتمع وتحقيق سلمه المدني المتمثل في المقاصد الكليّة للإسلام وأحكامه التشريعية، وهو منضبط بقواعد رصينة تكفل سلامة تطبيقه وتفعيله بين صفوف الأفراد والجماعات، وهذه القواعد كليّة وطرائق تحقيقها متنوعة بما يؤكد صلاحيتها لكل زمان ولكل مكان.

Abstract

Vice, it was found after this study: that the Promotion of Virtue and Prevention of Vice of the most important Islamic rebirth of the nation of factors, and to achieve glory and filed, and the darkening of survival, it is a reason Jeritha and excellence on the other other nations , it is also a fundamental pillar in building the society and achieve civil handed goal in college purposes of Islam and legislative provisions, a disciplined rules sober ensure the safety of its application and activation among individuals and groups, and these rules college and methods to achieve Ktnoah confirming its validity for every time and every place.

بسم الله الرحمن الرحيم

لمقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحاديث النبويّة الشريفة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلاقتهما بأمن المجتمع واستقراره، ليس هذا فحسب، بل وعلاقتهما بأمن كل فرد من أفراد المجتمع على اختلاف هوياتهم، وأجناسهم، ولغاتهم، وديانتهم وعقائدهم، وهذا ما يعبّر عنه بالسلم المدني، أي، تحقيق طمأنينة المواطن وأمنه واستقراره، وضمان حرية قيامه بأعماله ومزاولة نشاطاته اليومية بما يعود عليه وعلى المجتمع الذي يعيش في كنفه وظله بالخير والنفع الوفير، وقد تمّ اختيار الأحاديث الصحيحة، والحسنة، وما يصلح العمل به من الكتب الستة،كون هذه القضية تتعلق بأمر المجتمع من مختلف مناحي حياته، إذ لا بدّ أن تكون الأحاديث التي تعالجها صحيحة، أو حسنة، أو صالحة للعمل بها، وأمّا بالنسبة لاختيار الكتب الستة مجالاً للبحث والتخريج منها؛ فلشهرتها وشهرة مصنفيها، ولكونها تفي بالغرض المنشود منها.

على أنّنا سنقوم أولاً على تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تحوم حوله من قضايا، ومن ثمّ استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع السلم المدني وتعالج محاوره بما يُزيل إشكاليّة فهمها وتطبيقها بين صفوف الأفراد والجماعات؛ وذلك توثيقاً للنصوص واستدلالاً وتحليلاً بما يكفل تحقيق غايات المجتمع واستقراره.

مشكلة الدراسة: وتكمن مشكلة الدراسة في طرح السؤال الآتي: ما علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموضوع السلم المدني؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

٢- ما حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

٣- ما المقصود بالسلم المدني؟

٤- ما هي الأحاديث النبوية الواردة بخصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

٥- كيف تعالج الأحاديث النبوية الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القضايا المتعلقة بالسلم المدني؟

٦- ما ضوابط الفهم لهذه الأحاديث، وكيف السبيل إلى تطبيقها واقعاً عملياً بين صفوف الأفراد والجماعات؟

أهميّة الدراسة: تنبع أهميّة الدراسة من كونها تعالج قضية مهمّة من قضايا المجتمع الإنساني، وذلك من خلال طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة، ودراستها دراسة حديثية تحليلية بما يخدم موضوع السلم المدني، ويميط اللثام عن حقيقة التعامل مع هذه النصوص الشرعية وفهمها فهماً صحيحاً يتواءم ومقاصد الشارع منها، والحيلولة دون الوقوع في إساءة الفهم لها نظراً لخطورة هذا الأمر ودفعاً لمشكلاته بما يشهد به الواقع المعاش.

منهجية الدراسة: اتبعت الدراسة المناهج العلمية الآتي ذكرها:

أولاً- المنهج الجمعي، القائم على تخريج النصوص النبوية موضع الدراسة التي تمّ جمعها وانتقاؤها من الكتب الستة (الصحيحان، والسنن الأربعة) باعتبارها أهمّ مدونات السنّة النبوية المعتبرة.
ثانياً- المنهج التحليلي الاستنباطي: المتمثل بتحليل الأحاديث النبوية الواردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ببيان غريبها، والوقوف على الدلالات اللغويّة، والبلاغيّة، والبيانيّة المستوحاة من مضامينها، واستنباط الإشارات النبوية الدقيقة في معالجة هذا الموضوع القيّم، وذلك من خلال الإطلاع على أقوال ومذاهب شرّاح الحديث والفقهاء المعتبرين في تناول المسائل التي عالجتها تلك الأحاديث وما يتفرع عنها من فروع تشمل أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكمه، ومراتبه، وقواعده الرصينة التي تضمن سلامة المجتمع المسلم وتحقق صفاءه واطمئنانه، والاستثناءات المتعلقة بكل قاعدة منها بما يكفل سلامة تطبيقها وتكييفها بما يخدم هذا الموضوع.

وهذا بطبيعة الحال لا يكون إلا بإعمال الفكر والنظر في استنباط القضايا والمسائل العملية التي عالجتها تلك الأحاديث والتي ترسم في الحقيقة المنهج النبوي في كيفية التعامل معها في ظل واقعنا المعاش. وممّا تجدر الإشارة إليه أنّنا: قمنا بتخريج الأحاديث النبوية موضع الدراسة كونها تتعلق بموضوع واحد هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتهما بالسلم المدني، وكان ذلك في المبحث الأول من الدراسة. وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى جملة من المسائل والأحكام الشرعية المتعلقة بها ومناقشتها مناقشة علمية، وذلك من خلال الاستعانة بأقوال أهل العلم، ومذاهب الأئمة الفقهاء المعتبرين.

كما أنّنا اقتصرنا على جملة من الأحاديث النبوية المقبولة المعتبرة دون الضعيفة أو بيّنة الضعف؛ كون هذه المسألة تتعلق بأحكام شرعية تهمّ واقع حياة المسلم العمليّة، كما وتعطي تصوراً شبه كامل عن جوانب هذه الدراسة، وتقدم حلولاً إيجابية لمشكلة حاصلة في ظل واقعنا المعاش. واقتصرنا أيضاً على جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ نظراً لكثرة تفريعاتها وجزئياتها، فطرقها من جميع أبوابها أمر يطول.

الدراسات السابقة: لم نقف على دراسة عالجت هذا الموضوع بصورة حديثية تحليلية تربط ما بين القضايا المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين تلك التي تخدم موضوع السلم المدني، اللهمّ ما وجد مبثوثاً في ثنايا بعض كتب الشروح الحديثية (كشرح النووي على صحيح مسلم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني)، وبعض الكتب الفقهية القديمة (ككتاب البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي، وكتاب العناية شرح الهداية لمحمّد بن محمود البابرتي، وكتابي الفروق والذخيرة للقرافي، وكتاب البيان والتحصيل لابن رشد المالكي، وكتاب الأمّ للشافعي، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، وكتاب طبقات الحنابلة لمحمّد بن أبي يعلى، وكتاب كشاف القناع للبهوتي الحنبلي، وغيرها) التي قامت على شرح وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستنباطها من إيحاءات النصوص المتعددة والمتنوعة الواردة بشأن هذا الموضوع، بالإضافة إلى ما تمّ الاطلاع عليه منثوراً في بعض الكتب المعاصرة التي تناولت الحديث عن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان أهميّته وفضله من

خلال بعض النصوص القرآنية والحديثية، وتوضيح قواعده وفقه التعامل معه، التي منها على سبيل المثال: فقه تغيير المنكر لمحمود توفيق محمد السعد، وفقه إنكار المنكر لبدرية بنت سعود البشير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه لخالد عثمان السبت، وكتاب حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته لحمد بن ناصر العمّار، وما ستضيفه هذه الدراسة على الدراسات السالف ذكرها هو معالجة الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقضايا السلم المدني، وكيفية تطبيقها وتفعيلها بين صفوف الأفراد والجماعات واقعاً عملياً بما يضمن في نهاية المطاف سلامة الأمّة الإسلامية، والمحافظة على ثوابتها ومقدراتها، وترسيخ دعائمها وكل ما من شأنه رفع سويّتها والنهوض بها بين غيرها من سائر الأمم.

هيكلية الدراسة: تمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تخريج الأحاديث النبوية الواردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الأول: تخريج الأحاديث النبوية الواردة بخصوص تأكيد أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضله

المطلب الثاني: تخريج الأحاديث النبوية الواردة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّه مسؤولية جماعية

المطلب الثالث: تخريج الأحاديث النبوية الواردة بتحديد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان درجاته وكيفية التدرج في استعمالها

المطلب الرابع: تخريج الأحاديث النبوية الواردة ببيان عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّها عقوبة جماعية

المبحث الثاني: دراسة الأحاديث النبوية الواردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتهما بالسلم المدني

المطلب الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعريف السلم المدني

المطلب الثاني: أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضله

المطلب الثالث: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب الرابع: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيفية التدرج في استعمالها

المطلب الخامس: عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المطلب السادس: قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيفية تطبيقها بما يخدم موضوع السلم المدني

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بهذه الدراسة

المبحث الأول

تخريج الأحاديث النبوية الواردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تنوعت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة بخصوص موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمنها ما جاء بخصوص تأكيد أهميّته وبيان فضله وأنّ خيريّة الأمّة الإسلاميّة وتميّزها عن غيرها من باقي الأمم إنّما كان بقيامها بهذا الواجب العظيم، وامتثالها له واقعاً عملياً على جميع الأصعدة والأمكنة ما أمكن، ومنها ما جاء بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنّه مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي كل بحسب علمه وفهمه وفي حدود طاقاته وإمكاناته، ومنها ما جاء بتحديد مراتبه وبيان درجاته وكيفية التدرج في استعمالها، والانتقال من الدرجة العليا إلى الدرجة الدنيا منها بما يكفل سلامة تطبيقه وتفعيل دوره في حماية أمن المجتمع، ومنها ما جاء ببيان عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنّها عقوبة جماعية تشمل الصالح والطالح؛ لسكوت الصالح ولتجاوز الطالح، وهذا ما سيتمّ تخريجه ودراسته وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

تخريج الأحاديث النبوية الواردة بخصوص تأكيد أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضله

الحديث الأول: عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "على كل مسلم صدقة. قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير. قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال يمسك عن الشر فإنّه له صدقة"[1].

وفي رواية أخرى عن أبي ذر عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[2].

الحديث الثاني: عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: قال عمر -رضي الله عنه-: أيكم يحفظ حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الفتنة. قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال:

---

[1]- متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري (محمد بن إسماعيل)، كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة، ١٣٧٦/ج٢/ ص٥٢٤، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ١٠٠٨/ ج٢/ ص٦٩٩.

[2]- المرجع السابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأنّ أقلها ركعتان، ٧٢٠/ ج١، ص٤٩٨.

إنّك عليه لجريء فكيف قال؟ قلت: فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة، والصدقة، والمعروف..."[1].

الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر"[2].

وفي رواية أخرى عند النسائي بإسناد صحيح من طريق أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي -رضي الله عنه-: أنّ رجلاً سأل النّبي -صلى الله عليه وسلم- وقد وضع رجله في الغرز[3]: أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند سلطان جائر"[4].

المطلب الثاني

تخريج الأحاديث النبوية الواردة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّه مسؤولية جماعية

الحديث الأول: عن أبي الوليد عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا[5]، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم"[6].

الحديث الثاني: عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[7].

---

[1]- متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، ١٣٦٨/ ج٢/ ص٥٢٠، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، ١٤٤/ ج٤/ ص٢٢١٨.

[2]- سنن أبي داود، أبو داود(سليمان بن الأشعث)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤٣٤٤/ ج٤/ ص١٢٤، وسنن الترمذي، الترمذي(محمد بن عيسى)، كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ٢١٧٤/ ج٤/ ص٤٧١. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

[3]- الغرز: هو بفتح الغين المعجمة، ثمّ راء ساكنة، ثمّ زاي وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج. أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ج٨/ ص٩٧.

[4]- السنن الكبرى، النسائي(أحمد بن شعيب)، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، ٧٨٣٤/ ج٤/ ص٤٣٥. وأخرجه أيضاً في السنن الصغرى(المجتبى)، ٤٢٠٩/ ج٧/ ص١٦١. صححه الألباني. أنظر: صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين، ج٩/ ص٢٨١.

[5]- أثرة علينا: أثر غيرنا علينا، أي أنّ الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والحقوق. أنظر: حاشية السندي، السندي(نور الدين بن عبد الهادي، ج٧/ ص١٤٠.

[6]- متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام النّاس، ٦٧٧٤/ ج٦/ ٢٦٣٣، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٧٠٩/ ج٣/ ص١٤٧٠.

[7]- متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النّبي-صلى الله عليه وسلم- الدين النصيحة لله...، ٥٧/ ج١/ ص٣١، وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النصيحة، ٥٦/ ج١، ص٧٥.

وفي رواية أخرى عنه أنّه قال: أتيت النّبي -صلى الله عليه وسلم- قلت: أبايعك على الإسلام فشرّط عليّ والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا وربّ هذا المسجد إنّي لناصح لكم"[1].

الحديث الثالث: عن تميم الداري أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامّتهم"[2].

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النّبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "إياكم والجلوس في الطرقات! فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بدّ، نتحدث فيها. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حقّ الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[3].

الحديث الخامس: عن حذيفة بن اليمان عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثمّ تدعونه فلا يستجاب لكم"[4].

الحديث السادس: عن عائشة قالت: دخل عليّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحداً، ثمّ خرج، فلصقت بالحجرة أسمع ما يقول، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: "يا أيها النّاس إنّ الله تبارك وتعالى يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم، فما زاد عليهنّ حتى نزل"[5].

المطلب الثالث

تخريج الأحاديث النبوية الواردة بتحديد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان درجاته

الحديث الأول: عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا

---

[1]- المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب قول النّبي-صلى الله عليه وسلم- الدين النصيحة لله...، ٥٧/ ج١/ ص٣١.

[2]- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بيان أنّ الدين النصيحة، ٥٥/ ج١/ ص٧٤.

[3]- متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ٢٣٣٣/ ج٢/ ص٨٧٠، وصحيح مسلم، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ٢١٢١/ ج٣/ ص١٦٧٥.

[4]- سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤٣٣٦/ ج٤/ ص١٢١، وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢١٦٩/ ج٤/ ص٤٦٨. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن".

[5]- سنن ابن ماجه، ابن ماجه(محمد بن يزيد)، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤٠٠٤/ ج٢/ ص١٣٢٧. صححه الألباني. أنظر: صحيح سنن ابن ماجه، ج٩/ ص٤.

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[١].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثمّ إنّها تخلف من بعدهم خلوف[٢] يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[٣].

الحديث الثالث: عن أمّ سلمة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"[٤].

وفي رواية أخرى عنها عن النّبي –صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"[٥].

الحديث الرابع: عن عدي بن عدي عن العرس بن عميرة الكندي عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها وقال مرة: أنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها"[٦].

المطلب الرابع: تخريج الأحاديث النبوية الواردة ببيان عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّها عقوبة جماعية

الحديث الأول: عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أنّ الحبيب النّبي –صلى الله عليه وسلم- قال: "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النّار، فتندلق أقتابه[٧] في النّار فيدور بها كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع إليه أهل النّار فيقولون: أي فلان ما شأنك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا

---

[١]- المرجع السابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٤٩/ ج١/ ص٦٩، وسنن أبي داود، أبو داود، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، ١١٤٠/ ج١، ص٢٩٦، وسنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين، ١٢٧٥/ ج١/ ص٤٠٦.

[٢]- أي تحدث، والخلوف بضم الخاء وإسكان اللام الخالف بشر، وبفتح اللام فهو الخالف بخير. أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج٢/ ص٢٨.

[٣]- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ٥٠/ ج١/ ص٦٩.

[٤]- المرجع السابق، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، ١٨٥٤/ ج٣/ ص١٤٨٠.

[٥]- المرجع نفسه، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، ١٨٥٤/ ج٣/ ص١٤٨١.

[٦]- سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤٣٤٥/ ج٤/ ص١٢٤. صححه الألباني، أنظر: صحيح سنن أبي داود، ج١/ ص٢.

[٧]- تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره، والاندلاق الخروج بسرعة. أنظر: عمدة القارئ، العيني(بدر الدين العيني)، ج١٥/ ص١٦٦.

عن المنكر؟ قال: بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه"[1].

الحديث الثاني: عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب ابنة جحش -رضي الله عنهنّ- أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها فزعاً يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شرّ قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها. قالت زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث"[2].

الحديث الثالث: عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة[3] فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً[4].

الحديث الرابع: عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال: يا أيّها النّاس، إنّكم لتقرؤون هذه الآية:"يا أيّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"[5]. وإنّي سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إنّ النّاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه"[6].

الحديث الخامس: عن جرير قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيّروا عليه فلا يغيّروا، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا"[7].

---

[1]- متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ٣٠٩٤/ ج٣/ ص١١٩١، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، ٢٩٨٩/ ج٤/ ص٢٢٩٠.

[2]- متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ٣١٦٨/ ج٣/ ص١٢٢١، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، ٢٨٨٠/ ج٤/ ص٢٢٠٨.

[3]- اتخذ كل واحد منهم سهماً، أي نصيباً من السفينة بالقرعة، أنظر: عمدة القارئ، العيني، ج١٣/ ص٥٧.

[4]- المرجع السابق، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟، ٢٣٦١/ ج٢/ ص٨٨٢، وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب الفتن، باب منه، أي من الباب السابق باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، ٢١٧٣/ ج٤/ ص٤٧٠. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

[5]- سورة المائدة، آية١٠٥.

[6]- سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤٣٣٨/ ج٤/ ص١٢٢، وسنن الترمذي، الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ٢١٦٨/ ج٤/ ص٤٦٧. وقال أبو عيسى: "وهذا حديث حسن صحيح".

[7]- سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤٣٣٩/ ج٤/ ص١٢٢، صححه الألباني. أنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج١/ ص٢.

المبحث الثاني

دراسة الأحاديث النبوية الواردة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتهما بالسلم المدني

المطلب الأول

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعريف السلم المدني

المعروف لغة: مصدر الفعل الثلاثي عَرَفَ، أي، عَرَفت الشيءَ مَعْرِفةً وعِرْفاناً، والمعْرُوفُ واحد ضد النَّكَرُ وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه[1].

والمعروف اصطلاحاً: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى خلقه، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي، أمر معروف بين النّاس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من النّاس، والمنكر ضد ذلك جميعه[2]، ومنه الحديث: "أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة"[3].

وقيل أيضاً: المعروف كل ما تعرفه النفوس وستحسنه العقول من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهي التي كانت لم تزل مستحسنة في كل زمان وعند أهل كل ملة، فلا تزال كذلك لا يجري عليها النسخ، ولا يجوز فيها التبديل[4].

المنكر لغة: مصدر الفعل الثلاثي نَكَرَ. يقال: أَنْكَرَ الشَيءَ يُنْكِرَهُ إنْكَاراً فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَنَكَرَهُ يُنْكِرَهُ نُكْراً فَهُوَ مَنْكُورٌ، وَاسْتَنْكَرَهُ فَهُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَالجَمْعُ مَنَاكِيْرٌ[5].

المنكر اصطلاحاً: ضد المعروف، وهو اسم جامع لكل ما قبّحه الشرع وحرمه وكرهه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة[6].

والأمر بالمعروف يُعنى به: طلب فعل كل ما حسنّه الشرع، وأمر به، وندب إليه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، ممّا قد يُثاب فاعله، ويُعاقب أو يُعاتب تاركه في الآخرة.

والنهي عن المنكر يُعنى به: طلب الكفِّ عن كل ما قبّحه الشرع وحرمّه وكرهه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، ممّا قد يُعاقب فاعله ويُثاب تاركه في الآخرة.

---

[1]- كتاب العين، الفراهيدي(الخليل بن أحمد)، ج٢/ ص١٢١، ولسان العرب، ابن منظور(محمد بن مكرم)، ج٩/ ص٢٤٠، بتصرف.

[2]- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير(المبارك بن محمد الجزري)، ج٣/ ص٢١٦-٢١٧.

[3]- المستدرك على الصحيحين، الحاكم(محمد بن عبد الله)، ٧٩٠٨/ ج٤/ ص٣٥٧، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

[4]- غريب الحديث، الخطابي(أحمد بن محمد بن إبراهيم)، ج١/ ص١٥٦.

[5]- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج٥/ ١١٤، ولسان العرب، ابن منظور، ج٥/ ٢٣٣، بتصرف.

[6]- المرجع السابق، ج٥/ ص١١٤، بتصرف.

لسان العرب:

السلم لغة: مصدر الفعل الثلاثي سَلِمَ يَسْلَمُ سِلْمَاً وَسَلَمَاً، والسلام في الأصل السلامة. يقال: سَلِمَ يَسْلَمُ سَلاماً وَسَلامَةً، ومنه قيل: للجنّة دار السلام؛ لأنهّا دار السلامة من الآفات، وروى يحيى بن جابر أنّ أبا بكر قال: "السلام أمان الله في الأرض"، ومنهم من يقول: سلام أي أمري وأمرك المبارأة والمتاركة. قال ابن عرفة: قالوا سلاماً، أي، قالوا: قولا يتسلمون فيه ليس فيه تعدّ ولا مأثم، وكانت العرب في الجاهلية يحيون بأن يقول أحدهم لصاحبه: أنعم صباحاً وأبيت اللعن. ويقولون: سلام عليكم فكأنّه علامة المسالمة، وأنّه لا حرب هنالك[1].

لسان العرب: من مدن بالمكان، أي، أقام به فعل ممات، ومنه المدينة: وهي فعيلة، وتجمع على مدائن بالهمز، و المدينة الحصن يبنى في أصطمة الأرض مشتق من ذلك، وكل أرض يبنى بها حصن في أصطمتها فهي مدينة، والنسبة إليها مديني، والجمع مدائن، وفلان مدن المدائن تمديناً كما يقال: مصُر الأمصار[2].

السلم المدني اصطلاحاً: تمكين الفرد من العيش في مجتمعه بأمن وسلام، وقدرته على مزاولة نشاطاته على أفضل وجه دون وجل أو رهبة، مؤدياً للواجبات المطلوبة منه على أتمّ الوجوه ما أمكن، وحاصلاً على جميع حقوقه(كحق الاعتقاد، والعبادة، والحياة، وتأمين حاجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس، وما شابه ذلك)، وسالماً من كل ما قد يعرض حياته للخطر.

المطلب الثاني

أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضله

دلت النصوص النبوية الشريفة سالفة الذكر على أهميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضله، وأنّه ذو مآلات متعددة الجوانب، ومتنوعة المحاور، ففي الحديث الأول بيّن النّبي –صلى الله عليه وسلم- أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتنزل منزلة الصدقات في تحقيق معنى التكافل والتضامن الاجتماعي، فكما أنّ الصدقة تؤتي ثمارها في كل حين وتسدّ عوز المحتاجين على تنوع حاجيّاتهم واختلاف مطالبهم، فكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أمر عام يشمل كلّ عمل خير يمكن للمسلم أن ينتفع به وينفع غيره من المسلمين به، وفي الحديث الثاني لفت النّبي –صلى الله عليه وسلم- النظر إلى أهمّية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدليل أنّه قرنه بأهمّ ركنين من أركان الإسلام (الصلاة والصدقة) في تكفير ما قد يُفتتن به المسلم من جهة أهله وولده، كأن يقع فيما لا تُحمد عقباه من الأقوال والأفعال من أجلهم أو ينشغل بهم وفي تحقيق أمانيهم عن واجباته ومسؤولياته الأخرى الملقاة على عاتقه، ومن جهة ماله كأن يكتسبه أو يصرفه في غير وجوهه الشرعيّة المستحقة له، ومن جهة جاره كأن يسيء له أو يتصرف في حقه تصرفاً يخالف فيه ما قد أمر به المسلم تجاهه، وفي الحديث الثالث نبّه

---

[1]- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، ج١٢/ ص٢٨٩-٢٩٠.
[2]- لسان العرب، ابن منظور، ج١٣/ ٤٠٢.

النّبي –صلى الله عليه وسلم- إلى أنّ أفضل أنواع الجهاد وأعظمه هو قول كلمة حق بين يدي سلطان ظالم؛ وذلك بالنظر إلى آثاره على المجتمع، ولأنّه معرض للقهر والهلاك من قبله نتيجة قوله لهذه الكلمة دون خوف أو وجل، وفي هذا تحفيز من قبل النّبي –صلى الله عليه وسلم- على القيام بهذا الواجب العظيم ببيانه لعظم الأثر المترتب على فعله إلى يوم القيامة، إذ يُكتب له أجره وأجر من عمل بهذا الحقّ إلى يوم القيامة.

وإذا نحن أنعمنا النظر في هذه الأحاديث النبوية استطعنا الوقوف على مقصد الشارع والمغزى منها فيما يخص ضمان سلامة الأفراد والجماعات في أيّ مجتمع من المجتمعات الإنسانية، إذ نلمس من خلالها أنّ المسلم يلعب دوراً إيجابياً ويشغل حيّزاً رئيساً في البقعة التي يعيشها ويتحرك في جنباتها، فهو عنصر خير أينما حلّ و ارتحل، فالصدقة لفظ عام لا يقتصر على النواحي المادية فقط كما قد يتبادر للبعض منّا، بل يشمل أيضاً النواحي المعنوية التي لها مردود ونفع على بني الإنسان، كإغاثة الملهوف، ومساعدة العاجز، وما شابه ذلك، وفي حال عجز المسلم عن أدائها وفعلها جعل له النّبي –صلى الله عليه وسلم- بديلاً عنها ألا وهو الأمر بالمعروف أو الخير؛ لأنّه يسدّ مكانها في تحقيق معنى الخير والإمساك عن الشرّ، ليس هذه فحسب، بل جعله النّبي –صلى الله عليه وسلم- مكفراً من مكفرات الذنوب التي قد يقع فيها المسلم تجاه أهله وماله، وولده، وجاره، وجعله نوعاً من أنواع الجهاد في سبيل الله عزّ وجل، بل أفضلها وأعلاها مرتبة أن يُحقّ الحقّ ويُبطل الباطل في وجه سلطان جائر، وشبّهها كمن جاهد بنفسه وألقى بها بين يدي الأعداء في أرض المعركة؛ لاشتراكهما في المحصلة النهائية وهي احتمال تعرضهما للقهر والهلاك على يد العدّو أو السلطان تحقيقاً لسلامة العباد والبلاد، وتأكيداً على أهميّة الأمن والأمان، والراحة والاطمئنان؛ لأنّ الأمان ضابط هامّ من ضوابط استمرار الحياة واستقرارها وتطورها نحو الأفضل.

المطلب الثالث

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أمر لازم على كل مسلم، لكن كل بحسب الموقع الذي يشغله، وبحسب علمه وفهمه، وفي حدود طاقاته وإمكاناته، لما له من فوائد عديدة جمّة تعود على الأمّة الإسلامية بالخير، وتسمو بها بين سائر الأمم، وتحقق لها رفعتها ومجدها، والشواهد على ذلك كثيرة نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن المشركين"[1]، وقوله تعالى: "ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[2]، ومن السنّة النبوية الأحاديث الشريفة سالفة الذكر: ففي الحديث الأول كان من جملة الأمور التي بايع النّبي –صلى الله عليه وسلم- عليها الصحابة قول الحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم، أي القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان، ولجميع النّاس على اختلاف أحوالهم

---

[1]- سورة الأعراف، آية١٩٩.

[2]- سورة آل عمران، آية١٠٤.

ومآلاتهم دون ممارة أو مداهنة لأي جهة كائنة من كانت، ودليل الوجوب في هذا النصّ النبوي أنّ البيعة على الشيء تعني التقيّد والالتزام به؛ لأنّها في أصل وضعها وحقيقة أمرها عقد وعهد بين طرفين فأكثر بنية الالتزام فيما أبرما العهد عليه، ثمّ إنّ في استخدام صيغة الفعل الماضي بالإضافة إلى ما عليه الفعل من دلالة لغويّة ومعنويّة يعطي الأمر زيادة أهميّة، فالمبايعة تقتضي السمع والطاعة للمبايع له كما توجب الالتزام بما تمّ انعقاد البيعة عليه. وفي الحديث الثاني كانت البيعة بلفظ الاشتراط نصاً صريحاً على وجوب القيام بهذا الواجب، إذ قال: "فشرّط عليّ والنصح لكل مسلم"؛ لذا أقسم جرير بالله عز وجل أنّه قائم بما أشترط عليه لا محالة، فلو لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجوب لما اشترطه النّبي –صلى الله عليه وسلم- على جرير، ولما أقسم جرير على امتثاله، ومع أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في مسمّى البيعة على الإسلام، إلا أنّ التنصيص على اشتراطه من قبل النّبي –صلى الله عليه وسلم- زيادة تأكيد على وجوبه، وعلى أهميّة القيام به وتفعيل دوره بين المسلمين. وفي الحديث الثالث بيّن النّبي –صلى الله عليه وسلم- أنّ عماد الدين وقوامه هو النصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم، فلو لم يكن النصح واجباً لما جعله قواماً لهذا الدين وعماداً له. وفي الحديث الرابع جعل النّبي –صلى الله عليه وسلم- من جملة حقوق الطريق وواجبات من جلس على أفنيتها وجنباتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثمّ إنّ النهي والتحذير في هذا الحديث جاء يحمل معنى الترهيب من فعل مذموم يجب الابتعاد عنه. والأمر بإعطاء الطريق حقّه جاء في أسلوب لغويّ مناسب ألا وهو أسلوب الشرط، حيث تضمّن فعل الشرط إقرار النّبي –صلى الله عليه وسلم- لفعل يقوم به الصحابة مع استقراء معنى السماح لهم بذلك في حال التزموا بما سيأتي في جواب الشرط تيسيراً على النّاس وتسهيلاً لحياتهم وحاجيّاتهم اليومية، فجاء بعد ذلك الأمر الصريح بصيغة فعل الأمر على وجه الإلزام والتكليف، وهي الشروط التي لا يجوز أن يجلس المسلم في الطريق إلا بالأخذ بها؛ لأنّها صارت واجبة عليه على وجه الإلزام. وفي الحديث لخامس جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصاً صريحاً بلفظ الوجوب، ليس هذا فحسب، بل أكدّ النّبي –صلى الله عليه وسلم- على وجوبه بجملة مؤكدات كان منها: القسم بالله تعالى الذي بيده نفس محمّد – صلى الله عليه وسلم-، ولام التأكيد ونون التوكيد الثقيلة الدالتان على التأكيد، كما أنّه حذّر من مغبّة عدم القيام به بوقوع العقوبة الجماعيّة التي تعمّ الجميع دون استثناء. وفي الحديث السادس جاء الأمر مقرون بمعنى التهديد والترهيب وذلك أدعى للالتزام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمسلم يعلم أنّه إن لم يقم بهذا الأمر الواجب عليه من الله تعالى سوف يعرّض نفسه لكوارث وتداعيات سلبيّة لا يستطيعها وأهمّها عدم استجابة الدعاء وعدم النصرة من الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في نوع هذا الوجوب هل هو فرض عين؟ أو هو على الكفاية؟ أو هو نافلة؟ بعد اتفاقهم على وجوبه ومشروعيته على أقوال عدة، وهي على النحو الآتي:

القول الأول: إنّه فرض كفاية، وهو مذهب جمهور أهل السنّة، وبه قال الضحاك من أئمة التابعين، والطبري، وأحمد بن حنبل[١]. يقول الهيتمي: "وجوب الأمر والنهي يعمّ كل مكلف من حر وقن وذكر وأنثى، لكنه وجوب على الكفاية لقوله تبارك وتعالى: "ولتكن منكم أمة" [٢]، إذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا؛ نعم قد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره. ثمّ فرض الكفاية هو الذي إذا قام به واحد حاز ثوابه وأسقط الحرج عن الباقين"[٣].

القول الثاني: إنّه فرض عين في مواضع، ومنها: إذا المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو، وكان متمكناً من إزالته. ومن يرى المنكر من زوجته أو ولده، أو يرى الإخلال بشيء من الواجبات، ووالي الحسبة، فإنّه يتعيّن عليه؛ لاختصاصه بهذا الفرض[٤].

القول الثالث: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافلة، وهو مذهب الحسن البصري وابن شبرمة[٥].

القول الرابع: التفصيل، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال: الأول: إنّ الأمر والنهي يكون واجباً في الواجب فعله أو في الواجب تركه، ومندوباً في المندوب فعله أو في المندوب تركه هكذا، وهو رأي جلال الدين البلقيني والأذرعي من الشافعية[٦]. والثاني: فرّق أبو علي الجياني من المعتزلة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: "إنّ الأمر بالواجب واجب، وبالنافلة نافلة، وأمّا المنكر فكله من باب واحد، ويجب النهي عن جميعه"[٧].

والثالث: قال ابن تيمية وابن القيّم الجوزية وعز الدين بن عبد السلام: "إنّ مقصود النهي عن المنكر أن يزول ويخلفه ضده، أو يقل وإن لم يزل بجملته، أو يخلفه ما هو مثله، أو يخلفه ما هو شر منه، والأولان مشروعان، والثالث موضع اجتهاد، والرابع محرم[٨].

والراجح والله أعلم: أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأصل هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا امتنع عنه الجميع ولم يقوموا به أثموا جميعاً؛ لقوله تعالى: "ولتكن منكم أمّة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...". إلا أنّه يصبح فرضاً على التعيين في المواطن السالفة التي ذكرها الإمام النووي –رحمه الله- وذلك جمعاً بين الأدلة؛ ولأنّ إعمال الأدلة أولى من إهمالها بالكليّة ما أمكن كما هو مقرر في علم مختلف الحديث.

---

[١]- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ج٦/ ص١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج٣/ ص٣٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٦/ ص٢٤٨.

[٢]- الآية سبق توثيقها، ص١١.

[٣]- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج٢/ ص٢٨٠.

[٤]- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج٢/ ص٢٠، والموسوعة الفقهية، ج٦/ ص٢٤٨.

[٥]- المرجع السابق، ج٦/ ٢٤٨.

[٦]- المرجع نفسه، ج٢/ ص٢٧٨.

[٧]- شرح الأصول الخمسة، أبي علي الجياني، ص١٤٦.

[٨]- المرجع نفسه، ج٢/ ص١٦٨.

المطلب الرابع

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته، وكيفية التدرج في استعمالها

وجهّ النّبي –صلى الله عليه وسلم- في الأحاديث الشريفة سالفة الذكر المسلمين عامّة إلى اتخاذ الأولويات، والبدء بالمرتبة التي من الأولى أن تُتَخذ في تغيير المنكر وإزالته، وإحلال الخير مكانه واستبداله به وفق قواعد دقيقة وضوابط رشيدة تكفل سلامة تطبيقه بين صفوف الأفراد والجماعات، وتحقق الغايات التي ينبغي أن تُكرسّ لها جميع الجهود والطاقات في سبيل الوصول إليها وضمان تحقيقها بما يعود على المجتمع المسلم على وجه الخصوص، والمجتمعات الإنسانية على وجه العموم بالسلام والأمان، فقد عرض الرسول –صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد الخدري: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..."[1] لأسلوب لغويّ سهل ومعان واضحة يفهمها السامع مهما كانت ثقافته، حيث استخدم أسلوب الشرط الذي يترتب فيه فعل على فعل آخر؛ فرؤية المنكر هي فعل الشرط الذي يترتب عليه أمر إلهي واجب على المؤمن بتغيير ذلك المنكر وفق درجات ومستويات معيّنة. وصيغة المضارع المتصل بلام الأمر تشعر بوجوب التنفيذ والإسراع للمبادرة بهذا التغيير لحماية المجتمع وسائر البشرية من الانحراف، ومن ثمّ الوقوع في الهلاك الذي نصّت عليه أدلة أخرى من السنّة النبوية، ثم بيّن الحديث مستويات هذا التغيير وكيفيته بأسلوب سهل واضح؛ فتأتي اليد في المرتبة الأولى على ألا يؤدي إنكار ذلك المنكر إلى مفسدة أو فتنة أكبر من المنكر ذاته، كمن رأى شخصاً يشرب الخمر وحاول أن يمنعه من شربها بالزجر، أو الضرب، أو أخذ كأس الخمر منه عنوة، فما كان منه إلا أن اعتدى عليه فأرداه قتيلا، فلا بدّ إذاً من دراسة الأمر بحكمة ومنطق، وما قد يترتب عليه من عواقب وخيمة في نهاية المطاف، ثمّ تأتي مرتبة التغيير باللسان عندما يعجز المسلم عن تغيير المنكر بيده، فيلزم على المسلم التلميح والإشارة إلى الفعل المنكر أو التصريح إن لزم الأمر، كما كان يشير عليه الصلاة والسلام أحياناً إلى أفعال وأقوال صدرت من بعض الصحابة جانبت وجه الصواب بقوله: "ما بال أقوام يفعلون كذا كذا"، وأخيراً تأتي مرتبة القلب التي لا يعجز أيّ مسلم عن التغيير بها، وذلك بكراهة ذلك المنكر وبغضه، وقد يظهر علامات الغضب على وجه المغيّر وجسده، ومن الملاحظ أنّ هذه المراتب قد شملت جميع المسلمين على اختلاف مستوياتهم، وبهذا النهج الرباني الحكيم تحقق توسيع دائرة تغيير المنكر لتشمل كل فرد في المجتمع المسلم،كل حسب قدرته واستطاعته، فلا يكون فيها تكليف للنفس بما لا تطيق، ممّا يجعل النفس مسؤولة عن أداء هذا الواجب الرباني ومسارعة للمبادرة للعمل الإيجابي الذي يُنقض المجتمع من الانحراف، ويحمي صرحه من التصدع، إنّها المسؤولية الجماعية التي تظهر فيها شخصية المسلم الإيجابية المتفاعلة مع الأحداث من حوله بعيداً عن الحياديّة والسلبيّة، بما يضمن سلامة البشريّة كافة. وفي حديث ابن مسعود عن النّبي –صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "ما من نبيّ بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثمّ إنّها تخلف

---

[1]- الحديث سبق تخريجه، ص٧.

من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل"[1] بدأ النّبي –صلى الله عليه وسلم- بأسلوب بلاغيّ بديع هو أسلوب الحصر، وذلك تأكيد لوجود فئة صادقة ثابتة على الحقّ هم أتباع الأنبياء الصادقين ينصرون دين الله تعالى في الأرض ويلازمونه رحمة بالعباد. ثمّ بيّن الحديث درجات الإيمان ومستوياته لدى المؤمنين الذين ينكرون المنكر، وأنّ إنكار المنكر صورة من صور الإيمان، وعبّر الحديث الشريف عن هذه الفكرة باستخدام أسلوب الشرط الذي تكرر ثلاث مرّات؛ لتأكيد قضيتين مهمتين في المجتمع المسلم؛ هما: الإيمان الذي تتنوع مستوياته ودرجاته، والجهاد الذي يُعدّ هنا وسيلة مشروعة واجبة على كل مسلم لتغيير المنكر. وفي حديث ابن عميرة الكندي عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها وقال مرة: أنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها"[2] بيّن النّبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ إنكار الخطيئة وكرهها في الأرض يعادل الغياب عنها، ويستخدم الحديث الفاء العاطفة في الفعل (فكرهها)؛ لتدل على الترتيب والتعقيب في الأحداث، فلا مجال للتريّث أو التباطؤ، بل إنّ وقوع الخطيئة يجب أن يتبعها مباشرة كرهها وإنكارها لمن شهدها وهو ليس راضياً عنها، عندئذ يصل المنكر لهذه الخطيئة إلى درجة الغياب عنها. وأمّا عن تفصيل هذه المراتب وكيفية التغيير بها، فهو على النحو الآتي:

لم تبة لأ لن تحد لمنكر لاتفا عليه

ويُقصد بهذه المرتبة: بيان حكم الشرع في الفعل الذي قام به مرتكب المنكر وكان في ميزان الشارع من المنكرات أو المحرمات التي تخالف قواعده وأصوله، وتُضاد كيفية تطبيق أحكامه على الوجهة الصحيحة. استناداً لحديث النّبي –صلى الله عليه وسلم-: "الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامّتهم"، إذ هناك من أصناف المدعوين من يجهل أنّ ما يتلفظ به من أقوال أو ما يقوم به من أفعال، هي من قبيل الأقوال والأفعال المنكرة التي نهى الشرع عنها وحرمّها أو تخالف الكيفية الصحيحة في أدائها وتطبيقها، فالواجب على المغيّر والحالة تلك أن يعرفه بحرمة ما اقترفه، وبخطورة ما ارتكبه على سلامته وسلامة المجتمع الذي يعيش فيه وعلى أمنه واستقراره، وأنّ هذه الأفعال من الواجب على كلّ إنسان سويّ أن يترفع عنها، وينبذها عقله وقلبه، ولكن بأسلوب حكيم ومنطقي في الوقت نفسه بعيداً عن السبّ والتأنيب والتعنيف بمن وقع في شيء من هذه المنكرات، وسوّلت له نفسه الولوج فيها دون رقابة ذاتية من ذات نفسه؛ لعله يرتدع بالنصيحة والكلمة الطيبة، ولربما أتاح له هذا الأسلوب الحكيم في الدعوة إلى الاستقامة، ومراجعة ذاته فيما وقع فيه من خطأ في لحظة ضعف، أو هوى نفس، أو وسوسة شيطان، أو ما شابه ذلك، ومن الشواهد التطبيقية على هذه المرتبة من واقع حياة النّبي –صلى الله عليه وسلم- رفقه -صلى الله عليه وسلم- ورقته في تعليم من تصرّف تصرفاً خاطئاً وهو يظنّه تصرفاً صحيحاً، وتحديده للمنكر الذي وقع فيه الآتي:

---

[1]- الحديث سبق تخريجه، ص٨.
[2]- الحديث سبق تخريجه، ص٨.

ـ قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فانتهره الصحابة وزجروه على هذا الفعل الذي ما كان ينبغي أن يكون في بيت من بيوت الله تعالى، فما كان من النّبي ـصلى الله عليه وسلمـ إلا أن طلب منهم تركه وعدم زجره حتى أتمّ صنيعه هذا، منبّهاً إياهم إلى منهج التيسير وترك التعسير الذي تميّزت به الأمّة الإسلاميّة دون سائر الملل والنحل، ثمّ دعاه بأسلوب حكيم، فعرّفه به وبيّن له برفق ولين أنّ بيوت الله لا تصلح لشيء من هذا القذر، بل هي مخصصة لذكر الله، وللصلاة، وقراءة القرآن. فعن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ مه؟ مه؟ قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ: "لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثمّ إنّ رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ دعاه فقال له: إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنمّا هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه عليه"[1]. وفي رواية أبي هريرة عند البخاري جاء في آخرها: "... فإنمّا بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2]. ومن الشواهد العمليّة أيضاً على رفق النّبي ـصلى الله عليه وسلمـ في تعليم من وقع من الصحابة في الخطأ أثناء تطبيقه لبعض مناسك دينه وتحديده له: قصة معاوية بن الحكم، إذ كان يصلي هو وغيره من الصحابة مع رسول ـصلى الله عليه وسلمـ، فعطس أحدهم، فشمّته في الصلاة قائلاً: يرحمك الله، ظناً منه بجواز ذلك، فرماه الصحابة بأبصارهم، فاستغرب من نظراتهم إليه قائلاً: واثكل أمّياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فأخذوا يضربون على أفخاذهم تنبيهاً له على مضيّه قدماً في التكلم بكلام خارج نطاق الصلاة، والنّبي ـصلى الله عليه وسلمـ قد تركه وشأنه، فلمّا فرغوا من الصلاة جميعاً، بيّن له النّبي ـصلى الله عليه وسلمـ أنّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، بل تقتصر أفعالها على التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، فما كان من معاوية إلا أن اعترف بخطئه، ممتدحاً صنيع النّبي ـصلى الله عليه وسلمـ في التعليم والتأديب، حيث قال: "فبأبي هو وأمّي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني. قال: "إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنمّا هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[3].

وأسلوب النّبي ـصلى الله عليه وسلمـ هذا، ورقيّه في كيفية تصحيح الخطأ حال وقوعه بين صفوف الصحابة بالحكمة والمنطق أعطى معاوية مزيداً من الجرأة في سؤاله واستفساره عن مدى صحة ما كان يمارسه هو وغيره من الصحابة من ممارسات خاطئة في الجاهلية، ولولا رفق النّبي ـصلى الله عليه وسلمـ به لما ملك هذه الجرأة ولأعرض عن سؤاله والاستنصاح به، وقد كان من ضمن ما سأل واستنصح قوله: "قلت: يا رسول الله إنّي حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكهان. قال: فلا

---

[1]ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، ٢٨٥/ ج١، ص٢٣٦.

[2]ـ صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ٢١٧/ ج١، ص٨٩.

[3]ـ المرجع السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٥٧٣/ ج١/ ص٣٨١.

تأتهم. قال: ومنّا رجال يتطيرون. قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنّهم..."[1].
ومن الشواهد التطبيقية على هذا المعنى أيضاً من واقع حياة الصحابة –رضي الله عنهم-: ما جاء عن عبد الله بن مسعود حينما شاهد على خباب بن الأرت خاتماً من ذهب، فقال له: "ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال: أما إنّك لن تراه عليّ بعد اليوم فألقاه"[2]. وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا الأسلوب المنطقي في الوعظ والإرشاد الذي سلكه ابن مسعود مع خباب قائلاً: "وفي الحديث منقبة لابن مسعود، وحسن تأتيه في الموعظة والتعليم، وأنّ بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الأحكام، فإذا نبّه عليها رجع، ولعلّ خباباً كان يعتقد أنّ النّهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه، فنبّهه ابن مسعود على تحريمه، فرجع إليه مسرعاً"[3].

ومرتبة التعريف بالمنكر وتحديده، ونصح الواقع فيها وإرشاده إلى الطريق الأقوم والأمثل من المراتب التي يحتاجها النّاس كثيراً في كل زمان ومكان، وفي زماننا هذا على وجه الخصوص؛ لبعد بعض النّاس فيه -إن لم يكن الأكثر- عن الدين، وانشغالهم بأمور الدنيا وطلب متاعها الزائل عن طلبه والتفقه في أحكامه، حتى وصل الحدّ بالبعض منهم استغرابه ما إذا كان هذا الفعل حراماً أو كان حلالاً، وما ذلك إلا لجهلهم وقلة فهمهم في كثير من الأحايين لأحكام دينهم، وقد يُستغرب أحياناً إذا قلنا أنّ هناك من النّاس من لا يفرق بين ما إذا كان هذا النصّ حديثاً شريفًا أو كان آيةً قرآنيةً، بل هناك من لا يُحسن التمييز والتفريق بين أركان الصلاة، وسننها، وواجباتها، ومن بعض طلبة العلم أحياناً، وقديماً قالوا: "شرّ البليّة ما يُضحك"، فالنّاس يحتاجون تعلم طريقة الوضوء الصحيحة، فهناك من لا يحسنه ويجيده، ويحتاجون إلى من يعلمهم كيفية أداء الصلاة على وجهها الصحيح...، وهلمّ جرا.

وقد يقع المخالف في فعل شيء من المنكرات أو الأفعال المحرمّة مع علمه بحرمتها؛ لذا ينبغي على الداعية أو من يقوم بواجب إنكار المنكر أن يُنكر عليه هذا الفعل بطريق النصح والإرشاد له سرّاً بعيداً عن أعين النّاس ومرآتهم؛ لأنّ هذا الأسلوب أدعى في استجابته وطواعيته في الإقلاع عمّا ارتكبه ووقع فيه، لعلمه بأنّ الداعية إنّما قصد نصحه وإرشاده إلى الخير ولم يقصد التشهير به وخيانته. يقول الإمام الشافعي –رحمه الله- في هذا المعنى: "من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانيّة فقد فضحه وخانه"[4].

---

[1]- المرجع السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٥٧٣/ ج١/ ص٣٨١.

[2]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن وقال أبو موسى عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- هم مني وأنا منهم، ٤١٣٠/ ج٤/ ص١٥٩٥.

[3]- فتح الباري، ابن حجر(أحمد بن علي)، ج٨/ ص١٠١.

[4]- أبو نعيم(أحمد بن عبد الله الأصبهاني)، حلية الأولياء، ج٩/ ص١٤٠.

لم تبة لثانية تغيير لمنكـ لته باليـ

ويُقصد بهذه المرتبة: "إزالة المنكر باليد وإتلافه إذا لم يرتدع صاحبه ولم يقبل إزالته بنفسه، مثل كسر آنية الخمر، أو كسر آلات اللهو والغناء، أو رفع الرجل عن شخص يريد قتله..."[1].

وهذه المرتبة تُعدّ من أقوى المراتب وأعلاها في تغيير المنكر وإزالته من جذوره والإقلاع عنه بصورة نهائية، وممّا يؤكد ذلك قول النّبي –صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[2]. فقد تدرّج النّبي –صلى الله عليه وسلم- بذكر مراتب تغيير المنكر ودرجاته من الأعلى إلى الأدنى مرتبة فيها؛ فجعل الدرجة العليا هي التغيير باليد؛ لأنّها تتطلب مزيد قوة وجرأة من القائم على تغيير المنكر أو من يملك سلطة التغيير باليد؛ ليس هذا فحسب، بل لا بدّ أن يتمتع صاحبها بالدهاء والحكمة والفطنة حتى يستطيع إزالة المنكر دون وقوع خسائر أو مفسدة ربما تكون أعظم من مجرد الإبقاء عليه وعدم تغييره، وهذه الدرجة أيضاً مخاطب بتطبيقها جميع المسلمين دون استثناء لأحد منهم بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده"، فالأمر هنا بتغيير المنكر على الوجوب لكل من شاهده بأمّ عينيه حاكماً كان أو محتسب أو داعية، فالكل مطالب بهذه الدرجة، إلا أنّ من بيده السلطة أو الحكم يبقى أقوى من غيره في سلوك هذه الدرجة بحكم سلطته ومسؤوليته، فما يستطيعه الحاكم قد لا يستطيعه عامّة الشعب أو أحد أفراده، من هنا كان على من شاهد المنكر يُرتكب من قبل بعض الأشخاص علانية دون مراعاة لحرمات المسلمين وأعرافهم، أن يُعرفه به أولاً، ثمّ ينصحه ويرشده إلى تركه، فإن أبى وأصرّ على الاستمرار في فعل المنكر، وجب عليه إزالته باليد على الفور، ومن الشواهد على ذلك من كتاب الله عزّ وجل قول ربّ العزة حكاية على لسان إبراهيم عليه السلام: "وتالله لأكيدنّ أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين* فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم لعلهم يرجعون"[3]. فقد قام سيدنا إبراهيم عليه السلام بتكسير الأصنام وتحطيمها بعد إصرار قومه على عبادتها من دون الله جلّ وعلا، وبعد دعوة طالت معهم كان زادها التعريف، والتوجيه والنصح والإرشاد، لكن دون فائدة مرجوة من نصحهم وإرشادهم إلى أنّها معبودات لا نفع منها ولا ضرر. ومن الشواهد التطبيقية من واقع حياة النّبي –صلى الله عليه وسلم- ما روي عن ابن عباس أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده". فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[4]. ومن ذلك أيضاً ما جاء عن عائشة أنّها قالت: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من سفرٍ وقد سترت بقرامٍ لي على سهوة لي فيها

---

[1]- فقه إنكار المنكر، بدرية بنت سعود البشير، ص١٩٨-١٩٩.

[2]- الحديث سبق تخريجه، ص٧.

[3]- سورة الأنبياء، آية٥٧-٥٨.

[4]- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ٢٠٩٠/ ج٣، ص١٦٥٥.

تماثيل، فلمّا رآه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-هتكه وقال: "أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين"[1].وما جاء عن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال، قال: فأتيت عائشة، فقلت: إنّ هذا يخبرني أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فهل سمعت رسول الله ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلمّا قدم فرأى النمط. عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه، فقال: إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً فلم يعب ذلك"[2]. قال النووي: "وفي هذا دليل على تغيير المنكر باليد، وهتك الصور المحرمّة، والغضب عند رؤية المنكر"[3].

م لقيا على ه لم تبة لآتي ك :

أولاً: اختصاص أصحاب السلطة والمسؤوليات بهذه المرتبة في الأعمّ الأغلب، إذ تستعمل هذه الدرجة في الأعمّ الأغلب وتستخدم من قبل القائمين على أمور العامّة من المسؤولين كالمحتسبين ومن أنيطت بهم هذه المسؤوليات، فهم يملكون من الصلاحيات التي تخولهم حقّ القيام بإزالة المنكر أكثر من غيرهم ممّن هم من عامّة الشعب أو أفراده، وقد تكون هذه السلطة التي يملكونها أدعى لالتزام من تسوّل لهم نفوسهم فعل المنكرات بحكم سلطتهم وقوتهم، وبالتالي فإذا رأى المحتسب ممّن يملك السلطة أو زمام الأمر أحداً يشرب الخمر على سبيل المثال أراقها بيده أو أمر فاعلها أن يُريقها هو بنفسه، أو رأى من يسرق متاع غيره أخذه وردّه إلى صاحبه، أو أمر فاعله أن يرده بنفسه...، يقول القاضي عياض -رحمه الله-: "هذا الحديث أصل فى صفة التغيير، فحق المغيّر أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردّها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه"[4]. وممّا يؤكدّ أنّ إزالة المنكر باليد في الجرائم الكبيرة منوط في الأعمّ الأغلب بوليّ الأمر أو من يقوم مقامه، وليس لآحاد النّاس قول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من النّاس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنّه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأنّ كل واحد يضرب غيره ويدّعي أنّه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على وليّ الأمر"[5]. ولأنّ في خلاف ذلك مفسدة للمجتمع وأمنه واستقراره.

---

[1]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث رقم(٥٦١٠)، ج٥، ص٢٢٢١.

[2]- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم(٢١٠٦)، ج٣، ص١٦٦٥.

[3]- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي(يحيى بن شرف)، ج١٤/ ص٨٦ .

[4]- المرجع السابق، ج٢/ ص٢٠.

[5]- المستدرك على مجموع الفتاوي، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت:٧٢٨هـ)، ج٣/ ص٢٠٣.

ثانياً: الرفق في تغيير المنكر بهذه الدرجة مع الجاهل ما أمكن، والتغليظ على المتمادي في غيّه ما لم يولدّ منكراً أشدّ ممّا غيّره، يقول القاضي عياض: "ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذى العزّة الظالم المخوف شرّه إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيّه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشدّ ممّا غيره؛ لكون جانبه محميّاً عن سطوة الظالم"[1]. وهذا من باب التأكيد على أمن المجتمع؛ لأننّا لا نتعامل مع واحد أو اثنين، وإنّما نتعامل مع شريحة كبيرة من أهل الغواية في المجتمع.

ثالثاً: العدول عن هذه الدرجة والنزول إلى الدرجة التي تليها وهي القول باللسان أو الإنكار بالقلب في حالة ما إذا ترتبّ على المضيّ بها منكراً أشدّ، يقول القاضي عياض: "فان غلب على ظنّه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشدّ منه من قتله أو قتل غيره بسببه كفّ يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه وكان في سعة. وهذا هو المراد بالحديث -إن شاء الله تعالى- وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى"[2].

رابعاً: بقاء وصف الإيمان ثابتاً في حقّ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في حال سقوط واجب الإنكار باليد، وممّا يؤكد ذلك قوله –صلى الله عليه وسل-: "ما من نبيّ بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثمّ إنّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل"[3]. ففد بيّن النّبي –صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أنّ صفة الإيمان لا تزول عن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بفوات تحصيله للجهاد بأعلى درجات تغيير المنكر ألا وهي التغيير باليد، بل يبقى ثابتاً في بقية درجاته الأخرى، وإن كان أضعفها الجهاد والتغيير بالقلب.

وهذه القيود في الحقيقة تضمن سلامة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع في المنكر على حدّ سواء، وبالتالي سلامة الأفراد والجماعات ما أمكن، ومن هنا يظهر خطأ من يسلك الدرجة الأولى على كل حال وفي كل حين دون مراعاة لفقه الأولويات والمقاصد الشرعية التي ينبغي أن تُراعى حال القيام بتغيير المنكر، فحفظ الأنفس، وتحقيق الكرامة الإنسانيّة، وحفظ مصالح العباد والبلاد من أولى الأولويات التي من الواجب أن يضعها المغيّر للمنكر نصب عينيه في كل زمان وفي كل مكان.

---

[1]- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج٢/ ص٢٠.
[2]- المرجع السابق، ج٢/ ص٢٠.
[3]- الحديث سبق تخريجه، ص٨.

لم تبة لثالثة تغيير لمنكر باللسا

ويُقصد بهذه المرتبة: النهي عن المنكر بالقول والوعظ والإرشاد، والتخويف من الله عزّ وجل[1].

وهذه المرتبة ينتقل إليها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بعد عجزه وعدم قدرته على تغيير المنكر بيده، وتكون بتوجيه الواقع في الفعل المنكر وتذكيره بأنّه مخالف للشرع ومضاد له، وتخويفه وتحذيره من مغبّة القيام به والإصرار على فعله بالكلمة الطيبة، والحكمة، والموعظة الحسنة؛ لقوله تعالى: "أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[2]. يقول الإمام الغزالي –رحمه الله-: "وذلك فيمن يقوم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصرّ عليه بعد أن عرف كونه منكراً، كالذي يواظب على شرب الخمر، أو على الظلم، أو على اغتياب المسلمين، أو كشف عورات المسلمين، أو ما يجري مجراه، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكى له سيرة السلف الصالح في انتهائهم عن المعاصي إذا علموا حرمتها بسرعة عجيبة، واستجابة لأوامر الله تعالى"[3]. فإن أصرّ مرتكب المنكر في غيّه ومنكره، أو بدا منه الاستهانة بما يلقى إليه من وعظ ونصح وإرشاد، فيزجره الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بعبارات فيها نوع غلظة، لكن لا تحمل فحشاً في القول؛ فالمسلم ليس بسبّاب ولا لعان، وتغيير المنكر لا يكون بارتكاب منكر أشدّ منه، ويلجأ إلى ذلك إذا رأى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنّ الأسلوب السهل الليّن لم يفد المنكر عليه شريطة أن يقول الحقّ لا يخاف في الله لومة لائم، ومن الشواهد التطبيقية من حياة الأنبياء السابقين ما استخدمه إبراهيم عليه السلام مع قومه حينما دعاهم برفق ولين فلم يقبلوا الحقّ ولم يذعنوا له، فسلك معهم الغلظة في القول، قال تعالى حكاية على لسان إبراهيم: "قال أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً ولا يضركم* أفّ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون"[4]. فإن أبى مرتكب المنكر الإذعان بهذا الأسلوب سلك معه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التهديد والتخويف، كأن يقول له: "إن لم تنته لأضربنّك ولأوذينك"، أو "لأخبرنّ السلطات بفعلك"، لكن ينبغي أن تكون عبارات التهديد والتخويف ضمن دائرة المعقول وفي حدود المقدور عليه شرعاً وعقلاً، فلا يجوز أن يقول له: "إن لم تنته لأحرقنّ بيتك، أو أسلب مالك، أو ما شابه ذلك[5]. يقول الغزالي: "ولا يهدد بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله: "لأنهبنّ دارك"، أو "لأضربنّ ولدك"، أو "لأسبنّ زوجتك"، وما يجري مجراه، بل إنّ ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام، وإن قاله من غير عزم فهو كذب"[6].

---

[1]- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، العمار(حمد بن ناصر)، ص١٦٣.
[2]- سورة النحل، آية ١٢٥.
[3]- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم، ص٤٤.
[4]- سورة الأنبياء، آية ٦٦-٦٧.
[5]- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، العمار، ص١٦٤-١٦٧، بتصرف.
[6]- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الغزالي، ص٤٨.

لم تبة ا بعة تغيي لمنك بالقا

ويُقصد بهذه المرتبة: عدم الرضا القلبي بما يُرتكب من المنكرات والمعاصي

وهذه المرتبة هي أضعف درجات إنكار المنكر وأدناها مرتبة، وينتقل إليها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بعد عجزه وعدم تمكنه من تغيير المنكر باليد أو اللسان، فيسقط عنه وجوب إنكار المنكر بهاتين المرتبتين، وتجب في حقّه مرتبة الإنكار بالقلب، فهي واجبة على التعيين على كل فرد من أفراد المسلمين، فلا تسقط بحال من الأحوال، بل لا بدّ أن يستمر كره المسلم وبغضه للمنكر على الدوام؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره، والذي بيّن فيه النّبي –صلى الله عليه وسلم- أنّ الإنكار بالقلب هو أضعف درجات الإيمان، حيث قال في آخره: "فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1]، ولحديث عبد الله بن مسعود أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من نبيّ بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثمّ إنّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل"[2]. ولحديث أمّ سلمة عن النّبي –صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"[3]. ومعناه: "من كره بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم وتابعهم فهو العاصي"[4]. وما هنا مصدرية، ظرفيّة، زمانيّة؛ وذلك للإشارة إلى زمان وقوع الحدث بمعنى ما داموا يصلون فلا قتال لهم.

والمراد بقوله –صلى الله عليه وسلم-: "أضعف الإيمان"، وفي الرواية الأخرى: "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"، أي أقله وأرخصه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "مراده أنّه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أنّ من لم ينكر معه من الإيمان حبّة خردل؛ ولهذا قال: "ليس وراء ذلك"، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه"[5]. ويقول القرافي: "سؤال: قد نجد أعظم النّاس إيماناً يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الإيمان؛ لأنّ الشرع منعه، أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار؛ لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز نقص الإيمان فما معنى قوله عليه السلام: "وذلك أضعف الإيمان"؟ جوابه: المراد بالإيمان ههنا الإيمان

---

[1]- الحديث سبق تخريجه، ص٧.
[2]- الحديث سبق تخريجه، ص٨.
[3]- الحديث سبق تخريجه، ص٨.
[4]- السنة والأثر شرح كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للإمامين الجليلين ابن تيمية وابن الجوزي، ص٦٣..
[5]- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ج١/ ص١٤٨.

الفعلي الوارد في قوله تعالى: "وما كان الله ليضيع إيمانكم"[1]، أي صلاتكم لبيت المقدس، والصلاة فعل. وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد؛ لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور، ثمّ القول؛ لأنّه قد لا يقع معه الإزالة، وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة"[2]. وحقيقة الإنكار بالقلب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هو الإيمان بأنّ هذا منكر، وكراهته لذلك. فإن حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب"[3]. ويتطلب الإنكار بهذه المرتبة مفارقة المنكر وأهله، وعدم الجلوس معهم حال مواقعتهم له أو البقاء في المكان الذي أرتكب فيه؛ لقوله تعالى: "وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنّكم إذاً مثلهم"[4]. يقول القرطبي في توجيه هذه الآية مبيّناً حقيقة إنكار المنكر بالقلب: "...، فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنّ من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر، قال الله عزّ وجل: "إنّكم إذاً مثلهم"، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية...، وإذا ثبت تجنب أهل المعاصي فتجنب أهل البدع والأهواء أولى"[5]. ومن الشواهد على إنكار المنكر بالقلب من السنّة النبوية الآتي: ما جاء عن عائشة زوج النّبي -صلى الله عليه وسلم- أنّها أخبرته أنّها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلمّا رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما بال هذه النمرقة؟ قالت فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إنّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة"[6]؛ لذا بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً فرجع" بصيغة الاستفهام؛ لإفادة وجود خلاف بين العلماء في حكم هذه المسألة، وكان ما أورده من الآثار عن بعض الصحابة ما يشعر باختياره لهذا الرأي وهو رجوع المدعو فيما إذا رأى منكراً في الدعوة.

هذا ولا يُفهم من كون الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر أن تدع بعض الأعمال المشروعة، أو قصد بعض ما يشرع قصده من الأماكن لوجود بعض المنكرات هناك...، فلا يهجر المسجد لكونه مزخرفاً مثلاً، أو كان أهله يسبلون ثيابهم. كما إذا اتبعت الجنازة، ثمّ

---

[1]- سورة البقرة، آية١٤٣.
[2]- الفروق، القرافي(شهاب الدين)، ج٤/ ص٢٥٦.
[3]- المرجع السابق، ج١/ ص١٤٨.
[4]- سورة النساء، آية١٤٠..
[5]- تفسير الطبري، الطبري(محمّد بن جرير)، ج٥/ ص٤١٨.
[6]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة...؟ ٤٨٨٦/ ج٥/ ص١٩٨٦.

جاء من يضرب بالدف، أو يظهر النياحة، فلا تدع ما أنت فيه لأجل هذا المنكر[1]، وقد كان الإمام أحمد –رحمه الله- إذا حضر جنازة ثمّ ظهر هناك بعض المنكرات لم يرجع عنها ويقول كما قال الحسن لابن سيرين: "لا تدع حقاً لباطل"[2]. وقد قال الإمام الشافعي في الأمّ: "وإذا دعي الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر او الخمر أو ما أشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نحوا ذلك عنه وإلا لا أحب له أن يجلس، فإن علم قبل أنّ ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع المعصية"[3]. وهو قول أبي حنيفة أيضاً كما جاء في البناية والعناية شرح الهداية، حيث جاء عنه أنّه قال "من دعي إلى وليمة طعام، فوجد ثمّة لعباً أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل، قال أبو حنيفة: أبتليت بهذا مرّة فصبرت، وهذا لأنّ إجابة الدعوة سنّة فلا يتركها لما أقترن بها من البدعة من غيره كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة، فإن قدر على المنع منعهم، وإن لم يقدر يصبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به، فإن كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقع؛ لأنّ في ذلك شين الدين وفتح لباب المعصية على المسلمين"[4].

المطلب الخامس

عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نصّت الأحاديث النبوية الشريفة المتعددة على عقوبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّها عقوبة جماعيّة تعمّ المجتمع الإسلامي بأسره دون استثناء لأحد منهم؛ لتقصير بعض أفراده في أدائهم لهذا الواجب كما هو مطلوب منهم، وبالكيفية الصحيحة التي تؤتي ثمارها في كلّ حين ولكل جيل؛ ولتجاوز البعض الآخر في فعل المعاصي والمنكرات دون مراعاة لحرمات المسلمين أو لحقّهم في العيش بأمان واطمئنان، ومن جملة العقوبات التي قد يصاب بها أيّ مجتمع هذا حاله وشأنه الآتي:

<u>أولاً:</u> عدم إجابة الدعاء؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم-: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: "يأيّها النّاس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم"[5]. ففي هذا الحديث جعل الله عز وجلّ قيام المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطاً لإجابة دعائهم، وإعطائهم سؤلهم، ونصرة من استنصره منهم، وممّا يؤكد ذلك أنّ الحديث قد بدأ بأسلوب إنشائي نوعه الأمر لينبّه السامع إلى أمر جلل، فتوالى الأمر مرتين في قوله تعالى: (مروا)، و(انهوا) مظهراً الطباق الذي أدى لإبراز المعنى وزيادته وضوحاً، وجمع بين الأمرين بواو يفيد الجمع والمشاركة، أي، أنّ الأمرين مقترنان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر؛ فالآمر بالمعروف لا يقدر إلا أن ينهى عن المنكر لتتكامل شخصيّته من أجل بناء المجتمع. ثمّ يأتي التحذير بأسلوب التهديد لمن لا يلتزم بالأمر النبوي الذي ما هو إلا وحي إلهي، ذلك التحذير الخطير

---

[1]- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، ص٣٨١.
[2]- طبقات الحنابلة، القاضي محمد بن أبي يعلى، ج١/ ص٢٧٨.
[3]- الأم، الشافعي(محمد بن إدريس)، ج٦/ ص١٨١ .
[4]- البناية شرح الهداية، العيني(محمود بن أحمد بن موسى)، ج٢/ ص٨٤-٨٦، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ج١٠/ ص١٢.
[5]- الحديث سبق تخريجه، ص٨.

الذي يقلب حياة المرء إلى جحيم، والتحذير يتضمن الحرمان من إجابة الدعاء وحبس الخير والعطاء والرزق وامتناع النصر، إنّ الحرمان نتيجة حتميّة لمن لا يلتزم بأوامر الله تعالى ولا يمتثل لها، ويستخدم الحديث النبوي أيضاً أسلوب الطباق ليثير انتباه السامع إلى خطورة الأمر؛ فيأتي الطباق بين (تدعوني) و (أجيبكم)، وبين (تسألوني) و (أعطيكم). وفي حديث حذيفة السابق ذكره أكدّ النّبي –صلى الله عليه وسلم- وقوع العقاب الجماعي على المسلمين في حالة عدم قيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثمّ عدم إجابة دعائهم حال رفعهم أكُفهم إلى السماء تضرُّعاً لرفعه.

ثانياً: استحقاق العقاب الإلهي الذي يعمّ الجميع، ويكون في الدنيا بالذل، والهوان، واستهانة أعدائهم بهم، وفي الآخرة يكون بالعذاب الأليم من الله عز وجلّ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثمّ تدعونه فلا يستجاب لكم"[1]. وهذا العقاب الإلهي لا يقتصر فقط على من قصّر بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضاً من قام به ولكنّه لم يمتثله واقعاً عمليّاً في حياته، فكان يأمر غيره بالمعروف ولا يأتيه، وينهى غيره عن المنكر ويأتيه كما جاء في حديث الرجل الذي تندلق أقتابه في النّار فيدور بها كما يدور الحمار برحاه، ففي هذا الحديث ضرب النّبي –صلى الله عليه وسلم- صورة مخيفة يتجسد فيها تغليظ عقوبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لكنّه لا يلتزم بالمعروف ويفعل المنكر، صورة تبعث في النفس الرعب والاشمئزاز والرهبة من العاقبة الوخيمة. ثمّ يأتي سؤال من يرى هذه الصورة القبيحة يوم القيامة من باب العجب فكيف يكون مصير هذا الرجل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بهذه الصورة المفزعة. ما أشدّ تحذير هذا الحديث الشريف من مغبّة مخالفة الأفعال للأقوال والوعيد الشديد له، وتتوالى الأفعال المستخدمة في الحديث الشريف وتفصل الفاء العاطفة بينها لتدل على تتابع العقاب على هذا الرجل المتصف بهذا الفعل، ومن ذلك (يؤتى)، (فيلقى)، (فيدور)، (فيجتمع)، ثمّ يكون الاعتراف الذي لا مفرّ منه يوم القيامة؛ ليظهر نفاق ذلك الرجل الذي استحق ذلك العقاب الإلهي.

ثالثاً: هلاك المجتمع الإسلامي بأسره، وخرق صفّهم، وتفكك وحدتهم؛ وذلك لأنّهم تركوا أصحاب المعاصي يعيثون في الأرض فساداً دون الأخذ على أيديهم مع قدرتهم على ذلك، والأمّة الإسلاميّة إذا وصلت إلى هذا الحدّ من عدم الاكتراث لما يصنعه العصاة ويفعله الظلمة فقد تُودّع منها، وإن وجد فيها الصالحون. وممّا يؤكد ذلك: حديث زينب بنت جحش أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها فزعاً يقول: "لا إله إلا الله ويل للعرب من شرّ قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها. قالت زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث"[2]، إذ يوحي التمهيد للحديث الشريف بأمر جلل عظيم يحثنا على اليقظة والانتباه؛ ذلك أنّه بدأ بوصف الحال التي دخل فيها النّبي –صلى الله عليه وسلم-، وهي الفزع الذي يثير في النفس المؤمنة الرهبة والخوف، ثمّ بدأ النّبي –صلى الله عليه وسلم- قوله بخير

---

[1]- الحديث سبق تخريجه، ص٨.

[2]- الحديث سبق تخريجه، ص١٠.

الكلم، وهي كلمة التوحيد: (لا إله ألا الله)، ثمّ ذكر –صلى الله عليه وسلم- لفظ الويل الذي يبعث في النفس الرعب ويخصّ العرب بهذه الكلمة، ثمّ تأتي كلمة (شرّ) لتزيد الموقف هولاً وخطورة ورعباً، فالويل والشرّ لفظتان منسجمتان في السياق، ودالتان على الفزع الذي كان يحيط بالنّبي –صلى الله عليه وسلم- عندما دخل على زينب –رضي الله عنها-، ثمّ يأتي حرف التحقيق (قد) الذي يفيد تأكيد الأمر وإثباته في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (قد اقترب). ثمّ يأتي الإعلان والإخبار عن جوهر الموضوع بفعل مبني للمجهول ثمّ ذكر الخطب العظيم وهو انفتاح من ردم (يأجوج ومأجوج)، ثمّ يوضح النّبي –صلى الله عليه وسلم- اقتراب ذلك الخط بحركة بأصابعه الشريفة، ثمّ يأتي الاستفهام الذي يفيد التعجب من زينب –رضي الله عنها- فيأتي ردّ النّبي –صلى الله عليه وسلم- باحتماليّة هلاك العباد بشرط ظاهر محدد وهو كثرة الخبث، ومعنى الكثرة هنا يتضمن غلبة المعاصي والفساد ورجحانها على الخير القليل الذي سيعمل الخبث بكثرته على اضمحلاله وعندئذ هلاك الأمّة.

ويؤكدّ هذا المعنى حديث النعمان بن بشير الذي جاء بصورة تشبيهيّة عظيمة المعاني والدلالات؛ فترك النّاس يغرقون في الفساد والمنكرات والمعاصي دون الأخذ على أيديهم سبب في وقوع الهلاك الذي سيعمّ الجميع ؛ فهؤلاء الذين أرادوا أن يُحدثوا خرقاً في السفينة سيكون مآل فعلهم وبالاً على جميع ركاب السفينة؛ فهل يُتركون على هواهم بحجة أنّهم أحرار في نصيبهم من السفينة يفعلون ما يشاءون؟ لقد جاء الحديث النبوي بأسلوب خبري ليس المراد منه إفادة السامع بالخبر، ولكنّه خرج إلى أغراض بلاغيّة أخرى كان من أبرزها استنهاض الهمم وحث السامعين على القيام بواجبهم تجاه الدين وحماية المجتمع من الفساد، إنّها الشخصيّة الإيجابيّة التي تبادر إلى ردع الفاسدين وزجر الظالمين. ثمّ أنظر المحسنات البديعيّة التي أكدّت المعنى ووضحت الفرق بين صنفين من النّاس، مثل الطباق في: (القائم والواقع) و(أعلاها وأسفلها) وبين (هلكوا ونجوا)، فالطباق هنا قد أبرز المعنى وزاده وضوحاً. ثمّ أنظر الصورة البيانيّة في استخدام الاستعارة المكنيّة؛ حيث شبّهت المعاصي بمساحة محدودة يحرصها رجال يمنعون النّاس من الوقوع فيها. وهذا يدل على المسؤوليّة الكبيرة الملقاة على عاتق المصلحين في هذه الأمّة، يمنعون النّاس من الوقوع في الرذيلة، فلاحظ الدقة في استخدام عناصر التشبيه وانسجام الصورة الفنيّة مع الغرض الذي سيق من أجله. ثمّ أنظر الكناية في قوله –صلى الله عليه وسلم-: (أخذوا على أيديهم)، فليس المقصود بالأخذ على اليد المعنى السطحي المباشر، ولكن له دلالة معنويّة تبيّن ضرورة تحمّل المسؤوليّة واتخاذ مواقف حازمة تجاه المخربين، بمعنى استخدام الشدّة والقوة إن لزم الأمر. واستخدام البحر كعنصر من عناصر التشبيه يوحي بالمخاطر العظيمة التي سيواجهها الجميع لو حصل ما أراده الذين كانوا ينوون إحداث خرق في السفينة، كما أنّ السفينة صورة لمجتمع مصغر لو فعل المفسدون فعلتهم لهلك هذا المجتمع بأسره، والدّقة في اختيار الألفاظ فمثلاً قوله (استهموا) يدل على أنّ النّاس في السفينة أخذوا مواقعهم استناداً إلى الحقّ والعدل واعتمدوا على القسمة العادلة.

المطلب السادس

قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطه الشرعية، وعلاقتها بموضوع السلم المدني

وضع الإسلام ممّثلاً بركنيه (الكتاب والسنّة النبوية) قواعد رصينة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضبطه بضوابط دقيقة تكفل سلامة تطبيقه وتفعيله بما يحفظ سلامة العباد والبلاد، وقد جاءت هذه القواعد شاملة لجميع أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان منها ما يتعلق بالآمر وهو الشخص الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومنها ما يتعلق بالمأمور وهو الشخص المأمور أو المنهي، ومنها ما يتعلق بمحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ما يتعلق بمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته، وكيفية تغيير المنكر وفق كل مرتبة من مراتبه، وسنعرض في هذا المطلب لكل قاعدة من هذه القواعد مع ضرب الأمثلة التطبيقية من الواقع، وبيان إشكالية فهمها وكيفية تطبيقها عند البعض من النّاس، والحلول الإيجابية من واقع حياة النّبي – صلى الله عليه وسلم- والسلف الصالح وكيفية تعاملهم مع هذه الأحاديث وفهمها فهماً صحيحاً.

والأركان اللازمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة، ولكل ركن منها قواعد وشرائط خاصة بها تتكفل بتحقيق السلم المدني وقد بيّنها العلماء، وهي على النحو الآتي[1]:

لا لف ء لش ئ لمتعلقة بشخ لآم بالمع لناهي ع لمنك

من قواعد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وشرائطه: أن يكون مكلفاً شرعاً، فغير المكلف لا يلزمه أمر ولا نهي، وهذا لا يكون إلا بعد الإيمان، ولا يخفى وجه اشتراطه؛ لأنّ هذا نصرة للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصله ومن أعدائه، وزاد بعضهم اشتراط العدالة، وقد اختلفوا في هذا الشرط، فاعتبرها قوم فقالوا: ليس للفاسق أن يأمر وينهى لقوله تعالى: "أتأمرون النّاس بالبر وتنسون أنفسكم"[2]، وقال آخرون: لا تشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العصمة من المعاصي كلها، وإلا كان خرقاً للإجماع، ولهذا قال سعيد بن جبير: "إذا لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر إلا من يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء"، قال ابن رشد: "المعنى في هذا بيّن أنّه لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب والخطايا، فقد خاطب الخضر لموسى-عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- واستكثر من الحسنات فإنّك مصيب السيئات، واعمل خيراً فإنّك لا بد عامل شراً، وهو نبي مرسل، فكيف بمن دونه من النّاس، فليس من شرط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون معصوماً"[3]. واستدل أصحاب هذا الرأي بأنّ لشارب الخمر أن يجاهد في سبيل الله، وكذلك ظالم اليتيم،

---

[1]- أفدنا هذه المعلومات ملخصة من كتاب: إحياء علوم الدين، الغزالي(حامد بن محمد بن محمد)، ج٢/ ص٣١٢-٣٣٥.

[2]- سورة البقرة، آية٤٤.

[3]- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، ابن رشد(محمد بن أحمد)، ج١٨/ ص٣٣٠.

ولم يمنعوا من ذلك لا في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم- ولا بعده، إذ كانت جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البرّ والفاجر، وشارب الخمر، وظالم الأيتام، وغيرهم، وأن يكون عالماً بالمعروف والمنكر؛ لأنّه إن لم يكن عارفاً بهما لم يصح له أمر ولا نهي؛ إذ لا يأمن أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر، كما اشترطوا أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب خمر فيئول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك؛ لأنّه إن لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهي. وأضاف ابن رشد شرطاً خامساً وهو: "أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر ونافع، فإن لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنّه لم يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1]. وغرض هذه الشرائط تحقيق مصالح النّاس وما يكفل أمن المجتمع وسلامة أفراده.

ثانياً: الشروط المتعلقة بمحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن قواعد محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائطه: أن يكون المأمور به معروفاً في الشرع ويكون المنهي عنه محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وأن يكون المنكر موجوداً في الحال وهو أحتراز ممّن فرغ من شرب الخمر، فإنّ ذلك ليس إلى الآحاد وقد انقرض المنكر واحتراز عمّا سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حال أنّه عازم على الشرب في ليلته فلا إنكار عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً، فإنّ فيه إساءة ظنّ بالمسلم وربما صدّق قوله، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكراً فليغيره"، فقوله: (رأى) دال على وجوب العلم بوقوع المنكر علماً محققاً أو بإقدام صاحبه عليه لا محالة كأن يتيقن أنّه يدبر لقتل آخر والشواهد والقرائن قاطعة بعزمه على إيقاعه، فتغييره والحالة تلك أمر لا بدّ من القيام به[2] وأمّا المنكر فلا بدّ أن يكون ظاهراً بغير تجسس، فكل من أغلق بابه لا يجوز التجسس عليه، لقوله تعالى: "ولا تجسسوا"[3]، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله عنه، وحدّ الظهور والاستتار أنّ كل من أغلق باب داره وتستّر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، وأن يكون المنكر متفقاً على تحريمه بالكتاب، والسنّة، وإجماع المسلمين بغير خلاف معتبر، فكل ما هو محل اجتهاد فليس محلاً للإنكار، بل يكون محلاً للإرشاد. يقول النووي: "وممّا يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل ذلك للعلماء، ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بأنّ ذلك مجمع عليه، ثمّ العلماء إنّما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أمّا المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنّ كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأنّ العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم

---

[1]- المرجع السابق، ج١٨/ ص٣٣١.
[2]- فقه تغيير المنكر، محمود توفيق محمد السعد، ص٦٦، بتصرف.
[3]- سورة الحجرات، آية١٢.

منه إخلال بسنة ثابتة"[1]. وكل ما أدى إلى منكر متحقق هو نفسه يجب تغييره، فمن تيقن أنّ هذا العنب لا يزرع إلا ليصنع خمراً كانت زراعة العنب لهذا الغرض منكراً وجب تغييره، وتحقق هذا الشرط على الوجه الصحيح لا يكون إلا ممّن جمع بين العلم والحكمة، إذ العلم يحقق له الوقوف على وجوه الدلالة في النصوص، ووجوه اصطفاءات الأئمة، والوقوف على دقائق العلم. والحكمة تحقق له سعة الأفق، ونفاذ البصيرة إلى عقبى الأحداث وما قد يترتب عليها من نتائج[2].

وثمرة هذه الشروط هي التي تحول دون وجود الشك والريبة التي تؤدي إلى فقدان ثقة أفراد المجتمع ببعضهم البعض، وهذا فيه من الخطورة ما فيه على أمن المجتمع وسلامته.

ثالثا: لا يشترط لتعلق بشرط المأمور به وجود المنهي عنه أو علمه

شرحه: أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقّه منكراً، ولا يشترط كونه مكلفاً، إذ لو شرب الخمر الصبي منع منه وأنكر عليه، وإن كان قبل البلوغ، ولا يشترط كونه مميّزاً، فالمجنون أو الصبي غير المميّز لو وجدا يرتكبان منكراً لوجب منعهما منه. وأضاف القرافي شرطاً آخر لبعض العلماء وهو: "أنّه لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون الملابس له عاصياً بل يشترط أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول، وله أمثلة أحدها: أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه أو نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه. وثانيها: قتل البغاة. وثالثها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة. ورابعها: قتل المجانين والصبيان إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم"[3].

رابعا: لا يشترط تعلق بنفس الأمر بالمعروف النهي عن المنكر

ومن قواعد نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائطه: التدرج في مراتبه ودرجاته حسب الأولى فالأولى، ومن مراتبه: التعريف بالمنكر، ثمّ التغيير باليد، ثمّ التغيير باللسان، ثمّ الإنكار بالقلب، إذ يرى جمهور الفقهاء أنّ المراتب الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري السابق بيانه الذي جاء بالأمر بتغيير المنكر (فليغيره) وهو أقرب إلى معنى الإزالة إن كان موجوداً قائماً، وإلى المنع إن شارف على الوقوع، وكأنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم- حين قال: (فليغيره) يهدي إلى تمام الفريضة وكمالها بإقامة المعروف مقام ما يزال من المنكر حتى لا ندع للمنكر مجالاً للعود، ووسائل التغيير وآلاته (بيده، بلسانه، بقلبه) إنّما تتجدد بتجدد ما يتعلق بها، فالتغيير باليد ليس هو التغيير باللسان، فاللسان ليس بآلة إزالة ومنع، بل هو سبب له، وكذلك القلب، ولكنّ اليد قد تكون آلة إزالة وتغيير حقيقي، فحقيقة تغيير المنكر تختلف باختلاف وسيلته، وباختلاف المنكر الذي يقع عليه ذلك التغيير، وباختلاف من يقوم بذلك التغيير، فلا بدّ أن يكون التغيير إيماناً واحتساباً وابتغاء لمرضاة الله تعالى، وليس تغييراً لعصبيّة قوميّة، أو وطنيّة...، فهذه الغايات قد يقع تغيير المنكر من أجلها، فيكون هذا التغيير في نفسه منكراً يحتاج إلى تغيير، وأن يكون موافقاً هدي الكتاب والسنّة، وموافقة الشرع لا

---

[1]- روضة الطالبين وعمدة المتقين، النووي(يحيى بن شرف)، ج١٠/ ص٢٢٠.
[2]- المرجع السابق، ص٦٥، بتصرف.
[3]- الذخيرة، القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، ج١٣/ ص٣٠٤.

تكون إلا عن علم ومعرفة بأسباب المنكر المراد تغييره وما يحيط بوجود المنكر وانتشاره في الأمّة من ملابسات، ويستوجب معرفة ما يترتب على تغييره بأي سبيل من آثار إيجابيّة، أو سلبيّة، والموازنة بين هذه الآثار، ويستوجب معرفة منهج النّبي –صلى الله عليه وسلم- في تغيير المنكر وفقاً لطبيعة المنكر ومنزلته في الاعتداء على حقّ الله تعالى، أو على حقّ عباده، ووفقاً لحال من يتلبّس به، وأسباب تلبّسه، وغايته من هذا التلبّس وقصة الإعرابي الذي بال في المسجد وما شابهها خير دليل على سويّة هذا المنهج[1].

وهذا التدرج في التغيير من شأنه إزالة المنكر وبالدرجة التي تناسبه من القوة، وفي هذا ضمان لأمن المجتمع وعلى نحو أسرع فضلاً عمّا يتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره شعيرة إسلاميّة من أثر عظيم في نفوس أفراد المجتمع في السعي إلى التغيير نحو الأفضل، وتأكيد أهميّة الإصلاح وعدم الاكتفاء بصلاح النفس رجاء نفع المجتمع والارتقاء بأمنه وسلامته من جهة، واعذاراً إلى الله تعالى من جهة أخرى.

ما ع ض ب لأم بالمع لنهي ع لمنك لخاصة بالق ع- ل-ش ئ

لسال ك ها، فهي على لنح لآتي:

<u>أولاً:</u> اعتبار القرائن والأخذ بشواهد الأحوال في إنكار المنكر، فلا بدّ من ملاحظة الدلائل والأمارات المصاحبة للفعل المنكر؛ ليحكم من خلالها على أنّ هذا المنكر وقع خفية، أو متوقع حدوثه، فعلى سبيل المثال: وجود المال المسروق مع الشخص قرينة ظاهرة على أنّه سارق وإن لم نشهد عمليّة السرقة، وأمّا ما قد يتوقع حدوثه كمن أحضر أواني لا تستعمل عادة إلا لصنع الخمر أو لشربه، فهذه أمارة ظاهرة تدل على أنّ هذا منكر متوقع حدوثه، وبالتالي ليس للناهي عن المنكر في هذه الحالة إلا الإنكار بالوعظ والإرشاد، أمّا التعنيف والضرب، فلا يجوز لآحاد النّاس ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس فيه الانتظار، ومن القرائن المعتبرة أيضاً: مراعاة الصفات الخلقيّة للمأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر، فالشخص التقيّ لا يتوقع منه المنكر في الغالب، وذلك بخلاف الفاسق فهو محل ريبة فلا يغفل عنه، ومن الشواهد على ذلك: ما روي عن ابن عباس عن النّبي – صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: "لو رجمت أحداً بغير بيّنة رجمت هذه فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء"[2]، فالنّبي –صلى الله عليه وسلم- امتنع عن رجم تلك المرأة لعدم وجود بيّنة واضحة على ارتكابها لجريمة الزنا، لكن بدا منها وظهر ما يوجب الريبة، فقد أعلنت السوء في تزيّنها وهيئتها، والشواهد على تحريّ الرسول –صلى الله عليه وسلم- وصحابته للقرائن ودلائل الحال في الحكم على الأفعال بالنكارة كثيرة نذكر منها: ما روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا

---

[1]- فقه تغيير المنكر، محمود توفيق السعد، ص٦٩-٧٢، بتصرف.

[2]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النّبي -صلى الله عليه وسلم- لو كنت راجماً بغير بيّنة، ٥٠٠٤/ ج٥/ ص٢٠٣٤.

رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس من غشّ فليس منّي"[1]. فالنّبي – صلى الله عليه وسلم- حكم على غش ذلك البائع بما بدا له من ظاهر حال الطعام. ومن واقع الصحابة: "رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد زنت، فسألها عن ذلك فقال: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته، فقال علي: إنّا لتستهل به استهلال من لا يعلم أنّه حرا، فدرأ عنها الحد"[2].

وكل ما سبق يشعر بأهميّة التثبت والاحتياط في التعامل مع من هو محل للشك أو الريبة، ودون دفع الثقة به؛ لأنّ غياب الثقة بالآخرين ربما ولدت شرخاً في بناء المجتمع وساهمت في تفتيت وحدته.

ثانياً: البدء بالأهمّ فالمهمّ في قضايا الإنكار، وهذا يعني التدرج في الإنكار، فلا يُطلب من الكافر على سبيل المثال: ترك شرب الخمر وهو لم ينطق بالشهادتين بعد، ولا يُنكر على من حلق لحيته، وهو يعلم أنّه لا يصلي أو لا يصوم... وهلمّ جرا. ولا بدّ من البدء بالقضايا الأصيلة كفساد العقيدة والانحراف عن جادة الحقّ، ومن الشواهد على ذلك: أوصى النّبي – صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل التدرج في دعوة أهل اليمن إلى الإسلام فقال: "إنّك تقدم على قوم من أهل الكتاب،فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أنّ الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيّهم فتردّ على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال النّاس"[3]. قال النووي: "المراد أعلمهم أنّهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة؛ ولأنّه -صلى الله عليه وسلم- رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهمّ فالأهمّ ألا تراه بدأ -صلى الله عليه وسلم- بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد أنّه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة والله أعلم"[4]. إذاً لا بدّ من تقديم الكليّات على الجزيئات والأصول على الفروع فيما يتعلق بقضايا الإنكار، ولا يعني ذلك إهمال الفرعيات أو التساهل فيها، فالتركيز في الإصلاح على الأصول يقود في الغالب إلى إصلاح الفروع، فإذا وجد امرأة سافرة لا تصلي أولا تحسن الصلاة، فالواجب في حقّها ،إعلامها بفرضية الصلاة ووجوبها أولاً، ثمّ ننكر عليها سفورها، إذ العمل بالأولويات يقوي بنيان المجتمع ويزيده صلابة ومتانة.

ثالثاً: اعتبار النتائج المترتبة على إنكار المنكر، والمقصود ألا يترتب على إنكار المنكر منكر أشدّ منه أو مفسدة أعظم من مجرد الإبقاء على المنكر، والقاعدة الأصوليّة تقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، فإذا كان الإنكار يترتب عليه منكر أعظم مفسدة من المنكر المراد إزالته، فلا يجوز في هذه الحالة الإنكار، بل يحرم، ومن الشواهد على ذلك من السنّة النبوية: أنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم- حينما فتح مكة وصارت دار قرار

---

[1]- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب قول النّبي –صلى الله عليه وسلم- من غشنّا فليس منّا، ١٠٢/ ج١/ ص٩٩.

[2]- الطرق الحكمية، شمس الدين بن قيم الجوزية، ص٨٢.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النّبي -صلى الله عليه وسلم- أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ٦٧٣٩/ ج٦/ ص٢٦٨٥.

[4]- صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ج١/ ص١٩٨.

للمسلمين أراد أن يُغيّر البيت ويرده على قواعد إبراهيم، ولكن لقرب عهد قريش بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ترك –صلى الله عليه وسلم- ما عزم عليه، ولم يمنعه من ذلك إلا خشية وقوع ما هو أعظم من عدم احتمال قريش للتغيير، فعن عائشة قالت: سألت النّبي - صلى الله عليه وسلم- عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إنّ قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض"[1]. ومن الشواهد التطبيقية من الواقع: الإسلام حرّم سؤال النّاس واستجدائهم لغير حاجة، لكن من سأل النّاس لحاجة كمّن حمّل من الديون ما لا يطيق ولم يستطع سدادها، أو أصاب ما له جائحة أو فاقة تجعل من يعرفه يشهد له بحاجته لا يُنكر عليه فعله هذا؛ لأنّ الإنكار عليه في هذه الحالة قد يؤدي إلى الهلاك، والكذب مفسدة محرمّة يجب الإنكار على من يتعامل معه، ولكن إذا تضمّن الكذب مصلحة وترتب إنكاره مفسدة أعظم منه، وجب ترك الإنكار، كمن يكذب ليصلح بين النّاس، أو يوري في الحديث على زوجته لإصلاحها واستمرار اً للحياة الزوجية، فإنّ الإنكار على مثل هذا يؤدي إلى بقاء الخصومة بين النّاس، وفي هذا فساد عظيم. ومن أمثلة على ذلك أيضاً: إذا كان التغيير باليد يسبب منكراً أشدّ من قتله أو قتل غيره كفّ يده واقتصر على الإنكار باللسان وعظاً وتخويفاً، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك لجأ إلى الإنكار بالقلب، كالإنكار على الولاة والسلاطين، فغالباً يؤدي الإنكار عليهم إلى القتل كما حدث لسعيد بن جبير الذي قتله الحجاج لا لشيء إلا لأنّه وقف في وجهه وأنكر عليه مظالمه للنّاس وامتنع من الولاء له. وهذا يؤكد عظمة الإسلام وأنّ أحكامه كلها مبنيّة على مصالح العباد، وأنّ العقوبات ليست مقصودة بذاتها، بل لما يترتب عليها من فائدة، فإذا قدر لنا أن ندفع الشرّ الأعظم بالأقل فلا ضير، والأمر كله مرتبط بحسب التقدير لمصالح النّاس والمجتمع.

وهنا لا بدّ من مراعاة ما إذا كان منكره، أيّ السلطان، منكراً خاصاً به يتعلق بحقّ الرعيّة، فإن كان يفعله سراً فلمن يراه أن يغيّره بما يستطيع إذا لم يترتب على تغييره منكراً أشدّ وليس له الاعتداء على السلطان بدفع، أو حبس، أو ضرب؛ حتى تبقى له هيبته في قلوب العامّة ما دام مسلماً، وإن كان منكره ممّا يجهر به، فعلى علماء الأمّة تعريفه وتعليمه ليكفّ عنه ما دام مسلماً يقيم الصلاة، ثمّ منعه منه، وعلى العامّة مناصرة العلماء دون إحداث فتنة أشدّ من منكره الذي يجاهر به ما دام هذا المنكر ليس كفراً بواحاً، وإن كان منكره متعلقاً بحقّ الرعيّة كفرض ضرائب ظالمة، أو إشاعة فسق، أو مناصرة الطغاة، أو ما شابه ذلك، فعلى العلماء القيام أولاً بتعريفه بالحقّ ونصحه، فإن لم يفعل ومكث على ذلك سعى العلماء إلى منعه والتصدي له، وحشد العامّة حولهم؛ حتى يرتدع خوفاً على سلطانه، وليس لهم الخروج عليه بالسيف ما دام يعلن إسلامه ويقيم الصلاة، فإن كان ظالماً فاسقاً، فإنّه مسلم، وفي الخروج عليه بالسيف فتنة أشدّ من منكره ترك ذلك، وسعى العلماء في عزله بطريق غير طريق السيف. وإذا كان المنكر الواقع من السلطان متعلقاً بإقامة الشرع والحكم بما أنزل الله، فإمّا أن يعلن أنّ شرع الله هو الحق المطلق إلا أنّه لا

---

[1]- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ١٥٠٧/ ج٢/ ص٥٧٣.

يقوم بتطبيقه كما ينبغي منه سعياً لمصلحة دنيوية، أو كان ضعيفاً أمام قوة داخلية، أو خارجية، فإنّ مثل هذا السلطان ظالم فاسق كفره لا يخرجه من الإسلام، فلا بدّ من مناصحته وتبيان الحق له، فإن أناب وأصلح نوصر وعزّر، وإلا سعى العلماء والصالحون إلى قيادة الأمّة وعزله.

وهذا تأكيد على مدى حرص الإسلام على وحدة الصف والحيلولة دون وقوع الفتنة التي لا تذر في المجتمع صالحاً ولا طالحاً إلا قذفته بنارها.

أمّا استعمال اللسان، فإنّه جائز بشرط أن يكون فيما بين المغيّر والواقع في المنكر نفسه؛ لأنّ النصيحة واجبة على المسلم، وأمّا الإنكار بالقلب، فهي واجبة في جميع الأحوال؛ لأنّ هذه الدرجة لا يترتب عليها ضرر، ومن لا ينكر على الأمراء بقلبه خرج من دائرة الإيمان.

رابعاً: اعتبار مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته، فالأصل البدء باليد حال تغيير المنكر، لكن لا بدّ أن يكون للمغيّر ولاية خاصة على فاعل المنكر، كولاية الوالد على ولده، والزوج على زوجته. وأن يكون للمغيّر ولاية عامّة على فاعل المنكر، كولاية السلطان على رعيته، والتغيير باليد غير محصورة في القوة كالقتل بالسيف وما شابهه ممّا قد يؤدي إلى إراقة الدم وإزهاق الأرواح، بل لها صور كثيرة، كاستخدام اليد في إفساد آلات المنكر، أو تحطيم أدوات شرب الخمر وإراقتها، أو إغلاق حاناتها وفعل كل ما من شأنه تضييق سبل المنكر، ثمّ تأتي مرتبة الإنكار باللسان الذي هو وسيلة التعليم والمناصحة، ولا بدّ من اتّباع أسلوب الرفق واللين ولا يلجأ إلى التغليظ إلا إذا لزم الأمر وخاصة إذا أصرّ المأمور على فعل المنكر، ثمّ مرتبة الإنكار بالقلب وهي أقلها وأضعفها رتبة، وذلك بكره المنكر وعد الرضا القلبي بصنيع من يقع فيه[1]. يقول النووي: "وأمّا صفة النهي عن المنكر ومراتبه، فضابطه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه"، فعليه أن يغيّر بكل وجه أمكنه، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، وينبغي أن يرفق في التغيير بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره، فإنّ ذلك أدعى إلى قبول قوله، وإزالة المنكر، وإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة، فإن عجز عن كل ذلك، فعليه أن يكرهه بقلبه"[2].

من هنا كان لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار هذه القواعد والضوابط لمن يقوم بهذا الواجب العظيم؛ حتى لا يقع فيما هو محظور شرعاً من حيث لا يدري؛ وهذا ما نلاحظه -وللأسف الشديد- في زماننا ممّن يتصدون له وهم لا يحسنون صنعه، ولا يفقهون طرقه وكيفيته، ولا يراعون فقه الأولويات والمقاصد الشرعية المرجوة منه جراء قيامهم به بطريقة أو بأخرى جانبها الصواب أو جانبت الصواب وانحرفت عن الجادة. فعلى سبيل المثال: ما يتعلق بالمرتبة الأولى من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي مرتبة التغيير باليد هناك من يظنّ أنّها من حقّ الجميع وتقع تحت تصرفهم وصلاحياتهم،

---

[1]- أفدنا في توضيح هذه الضوابط ملخصة من كتاب: فقه إنكار المنكر، بدرية بنت سعود، ١٤٩-١٩٢، وأنظر أيضاً: كتاب فقه تغيير المنكر، محمود توفيق محمد سعد، ص٩٥-١١٣، بتصرف.

[2]- روضة الطالبين وعمدة المتقين، النووي، ج١٠/ ص٢٢٠.

وبمقدورهم استخدامها في جميع الظروف والأحوال وفي حقّ الجميع، وهذا ظنّ وفهم خاطئ، فهذه المرتبة وإن كانت واجبة على جميع المسلمين، إلا أنّ الوجوب فيها مقيّد بقواعد رصينة ومنظبط بضوابد دقيقة أشرنا لها سالفاً، وهناك على النقيض مِن ذلك مَنْ يظنّ أنّ التغيير باليد هي مهمّة السلطان أو المحتسب، وهذا أيضاً ظنّ وفهم خاطئ، نعم هناك بعض الأمور مختصة بهذه الفئة كإقامة الحدود، والقتل، وما شابه ذلك، فهذه القضايا لا تخول صلاحيّاتها لآحاد النّاس؛ إذ لو خولوا بذلك لعمّت الفوضى. وفيما يتعلق بمرتبة التغيير باللسان فهناك من يستخدم التعنيف والشتم والسبّ ابتداء وقد يصل به الأمر في نهاية المطاف إلى تكفير غيره ممّن يقع في بعض الكبائر والجرائم الكبرى ويظنون أنّ هذا الأسلوب هو الأنجع والأسلم، ليس هذا فحسب، بل هناك من يقوم على نصح غيره علانية في جميع الأحوال ممّا قد يترتب عليه نفرة المدعو وعدم تلبيته لنصحه وإرشاده؛ لظنّه أنّ الداعية إنّما قصد التشهير به وبفعله. وفيما يتعلق بمرتبة التغيير بالقلب هناك من يظنّ أنّها تتحقق بمجرد عدم الرضا بفعل المنكر، فيجالس أهله ولربما جاملهم في بعض الأحايين وسايرهم، وهو لا يدري أنّه شريك لهم في الوزر ومن ثمّ في استحقاق الإثم. وهناك من يظنّ أنّ الأفضل والأسلم اعتزال النّاس وعدم مخالطتهم من باب النجاة والسلامة، وهذا ظنّ وفهم خاطئ، بل إنّ مخالطة النّاس والصبر على أذاهم هو الأفضل والأولى. وهناك من يظنّ أنّ واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي مهمّة العلماء وحدهم والعارفين به، والأمر ليس كذلك، بل هي مهمّة الجميع كل حسب علمه وفهمه، فالقضايا الكليّة الخاصة بهذا الدين ممّا لا يسع المسلم جهلها لا بدّ أن يأمر بما يعرف منها، أمّا ما يتعلق بدقائقه وتفاصيل مسائله فهذه إنّما تترك للمتخصصين والمعنيين فيها. ولو دققنا النظر في حديث النّبي –صلى الله عليه وسلم- الذي جاء فيه تحديد مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته وآليّة التغيير بها والانتقال والتدرج في استعمالها لما وقعت هذه الأخطاء الشائعة بين صفوف من يقوم بهذا الواجب، فالنّبي –صلى الله عليه وسلم- رتّبها حسب قوتها في إزالة المنكر وحسب تمكنّ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وقدرته من القيام بها، فأقوى مراتب تغيير المنكر هو التغيير باليد؛ لأنّ إزالة المنكر بها أمر متحقق، والتخلص من المفسدة المترتبة على حصوله ووقوعه أمر حاصل، وتليها في القوة مرتبة التغيير باللسان؛ لأنّ تغيير المنكر وإزالته أمر قد يتحقق وقد لا يتحقق، ثمّ تليها مرتبة التغيير بالقلب وهي أضعفها وأقلها لعدم إزالة المنكر بها، والأهمّ من ذلك هو مراعاة حال الناهي عن المنكر ومدى قدرته على التغيير باليد، ليس هذا فحسب، بل لا بدّ من مراعاة أحوال الفعل المنكر نفسه، وبأي درجة يمكن تغييره وإزالته، فعلى سبيل المثال: من رأى شخصاً اعتدى على آخر بالضرب أو القتل، فالواجب هنا استخدام الدرجة الأولى؛ لأنّ الموقف يستدعي رفع يده عن المضروب أو المنوي قتله على الفور، ولا يحتمل الموقف التغيير باللسان، أو عدم الرضا لهذا الفعل بالقلب، وعلى الصعيد الآخر من رأى آخر يسبّ فلاناً من النّاس أو يغتابه فالواجب هنا التغيير باللسان، لكن لو أصرّ مرتكب المنكر وتمادى في السبّ والشتم ولم ينفع معه أسلوب النصح والإرشاد فالواجب الإنكار القلبي ومغادرة المكان الذي هو فيه، وإلا عُدّ مشاركاً له في الجرم وترتّب الإثم، والله تعالى أجل، وأعلى، وأعلم.

الخاتمة والتوصيات

ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة الآتي ذكره:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعدّ من أهمّ عوامل نهضة الأمّة الإسلامية وتحقيق عزتها ورفعتها واستمرار بقائها، بل هو سبب خيريّتها وتميّزها على غيرها من سائر الأمم.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي من المنكر واجب على كل مسلم كل بحسب علمه وفهمه، وفي حدود طاقاته وإمكاناته، وهذا يعني أنّ المسلم ينبغي أن يكون عنصر خير لا معول هدم في صرح الأمّة.

ثالثاً: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطرائقه متنوعة ومتعددة، وفي هذا التنوع سعة للمسلم في اختيار المرتبة التي يستطيعها، والطريقة المناسبة في تحقّقها وتحقيقها بما يضمن سلامة الأفراد والجماعات.

رابعاً: السلم المدني يشمل سلامة البلاد والعباد على السواء، ومن أهمّ عوامل تحقّقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أركان وركائز أساسية تؤكد سلامة بنائه وفعاليته في تأسيس المجتمعات الصالحة المتميّزة بأخلاقها وتصرفاتها، وبدورها الفاعل المنوط بها بين سائر المجتمعات الإنسانيّة الأخرى.

سادساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منضبط بقواعد رصينة تكفل سلامة تطبيقه وتفعيله بين صفوف الأفراد والجماعات، وهي كليّة وطرائق تحقيقها متنوعة، بما يؤكدّ صلاحيّتها لكل زمان ولكل مكان.

سابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ركيزة أساسيّة في بناء المجتمع وسلمه المدني المتمثل في المقاصد الكليّة للإسلام وأحكامه الشريفة.

التوصيات

أولاً: إعداد الدعاة المهرة وتأهيلهم للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أتمّ وجه.

ثانياً: مواكبة الأحداث والتطورات التي تقع على الصعيدين الإنساني والإسلامي على وجه الخصوص، ومن ثمّ اختيار الأسلوب الأمثل والأنجع في مواجهتها وتوجيهها بما يحفظ أمن المجتمعات واستقرارها.

ثالثاً: الاجتماع الدوري بالدعاة وكل من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل المختصين والمعنيين به؛ لتوجيههم وإرشادهم إلى ما يضمن نجاح مهمّتهم والدور الذي يلعبونه في مجتمعاتهم.

رابعاً: مراعاة المقاصد الشرعيّة وفقه الأولويات حال تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفعيل دوره بين صفوف الأفراد والجماعات.

ثبت المراجع والمصادر

١- إحياء علوم الدين، حامد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط،

٢- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٤هـ ط(١).

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، د.ط.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حامد بن محمد بن محمد الغزالي، ت: سيد إبراهيم

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد بن عثمان السبت، المنتدى الإسلامي، لندن، ١٤١٥هـ ط(١).

٦- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني(٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ (١).

٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: ٥٢٠هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٨هـ ط(٢).

٨- حاشية السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي(ت:١١٣٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ ط(٢).

٩- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي المنكر وأركانه ومجالاته، حمد بن ناصر عبد الرحمن العمار، مركز الدراسات والإعلام، دار شبيليا، ١٤١٧هـ ط(١).

١٠- حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني(ت:٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ط(٤).

١١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م ط(١).

١٢- روضة الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ ط(٣).

١٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه(ت:٢٧٥هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ط.

١٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط.

١٥- السنّة والأثر شرح كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمامين الجليلين ابن تيمية وابن الجوزي، علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ط(١).

١٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

١٧- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي(ت:٣٠٣هـ)، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ط(١).

١٨- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ط(١).

١٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ ط(٣).
٢٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج(ت:٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
٢١- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٢٢- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٢٣- صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٢٤- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
٢٥- الطرق الحكمية، شمس الدين بن القيم، مراجعة: أحمد عبد الحليم، دار الفكر، بيروت، د.ط.
٢٦- العناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى البابرتي(ت:٧٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط.
٢٧- عمدة القاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
٢٨- غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت:٣٨٣هـ)، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكلامة، ١٤٠٢هـ، د.ط.
٢٩- فتح الباري شرح في صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
٣٠- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، د.ط.
٣١- فقه إنكار المنكر، بدرية بنت سعود بن محمد البشير، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ ط(١).
٣٢- فقه تغيير المنكر، توفيق محمد السعد، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٥هـ ط(١).
٣٣- كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت:١٧٠هـ)، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط.
٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
٣٥- لسان العرب، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور(ت:٧١١)، دار صادر، ط(١).
٣٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم(ت:٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ط(١).

٣٧- المستدرك على مجموع فتاوي شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم(ت:٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، د.ن، ١٤١٨هـ ط(١)
٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ط(١).
٣٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٨هـ، د.ط.
٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.